

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/47/253
4 June 1992

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/RUSSIAN

الدورة السابعة والاربعون
البند ٧٥ من القائمة الاولى*

دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم

المقرر : السيد إيهاب فوزي

١ - أحاطت الجمعية العامة ، في قرارها ٤٨/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (A/46/254) وحثت اللجنة الخاصة على مواصلة جهودها ، وفقا لولايتها ، من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، آخذة في الاعتبار الحالة المالية الصعبة لعمليات صيانة السلم والحاجة إلى بلوغ الحد الاقصى من فعالية التكلفة .

٢ - وفي الفقرات ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ من القرار ، دعت الجمعية الدول الاعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام بحلول ١ آذار/مارس ١٩٩٢ أي ملاحظات ومقترحات أخرى بشأن عمليات صيانة السلم ، مع تبيان الاقتراحات المتعلقة ببنود محددة بغية إفساح المجال أمام اللجنة الخاصة لتنظر فيها بمزيد من التفاصيل ، والتركيز بشكل خاص على تقديم الاقتراحات العملية الهادفة إلى زيادة فعالية هذه العمليات ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعدّ في حدود الموارد الموجودة جميعا للملاحظات والمقترحات المذكورة أعلاه وتقدمها إلى اللجنة الخاصة بحلول ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢ ؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة تقديم تقرير عن عملها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين .

A/47/50

*

٢ - ووفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ و ٥٩/٤٣ بء المؤرخ ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، تتألف اللجنة الخاصة من الدول الأعضاء التالية : الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، ألمانيا ، إيطاليا ، باكستان ، بولندا ، تايلند ، الجزائر ، الدانمرك ، رومانيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة ، اليابان ، ويوغوسلافيا .

٤ - وقد عقدت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ست جلسات في ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ نيسان/ابريل و ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

٥ - وانتخبت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٠٤ المعقودة في ٢٤ نيسان/ابريل ، الممثلين التاليين أعضاء في مكتب اللجنة لمدة سنة واحدة : السيد ابراهيم أ. غمباري (نيجيريا) رئيسا ، والسيد أليخاندرو ايكتور نيوتو (الأرجنتين) والسيد فيليب كيرش (كندا) والسيد شيجيكي سومي (اليابان) والسيد روبرت مروزيغيتش (بولندا) نوابا للرئيس ، والسيد ايهاب فوزي (مصر) مقررا .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، ناقشت اللجنة الخاصة تنظيم أعمالها وقررت إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للنظر في جوهر الولاية التي أنشطتها الجمعية العامة باللجنة الخاصة في قرارها ٤٨/٤٦ . وأذنت اللجنة أيضا لمكتبها بإعداد مشروع وثيقة عمل استنادا إلى الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء إلى الأمين العام ، يتضمن بنودا وعناصر محددة كي تنظر اللجنة الخاصة فيها ، وفقا للفقرة ٣٩ من القرار .

٧ - وتلقت اللجنة الخاصة ، وفقا للفقرة ٣٦ من القرار ٤٨/٤٦ ، طلبات للحصول على مركز مراقب من البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لكل من أوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبيرو وتركيا وتونس والجمهورية العربية الليبية وجمهورية كوريا والسنغال والسويد وفنلندا وفيجي وقبرص وكولومبيا وماليزيا والنرويج ونيبال ونيوزيلندا واليونان ، وكذلك من المراقب الدائم لسويسرا . وأحاطت اللجنة الخاصة علما بطلباتهم ورحبت بمشاركتهم بصفة مراقبين في جلسات اللجنة الخاصة وفريقها العامل المفتوح العضوية .

٨ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، كأمين لمناقشتها ، تقرير الأمين العام (A/AC.121/39/Rev.1 و Add.1 و 2) الذي يتضمن ملاحظات ومقترحات أخرى تتعلق بعمليات صيانة السلم قدمتها الدول الاعضاء بناء على طلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٢٧ من قرارها ٤٨/٤٦ . كما كان معروضا على اللجنة الخاصة مشروع وثيقة عمل معنون وثيقة عمل المكتب رقم ١ ، أعده المكتب استنادا إلى الوثائق التي قدمتها الدول الاعضاء إلى الأمين العام ويتضمن قائمة بهنود وعناصر محددة لاحتمال نظر اللجنة الخاصة فيها .

أولا - مناقشة عامة

٩ - أجرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٠٥ و ١٠٨ المعقودتين في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/ابريل ، مناقشة عامة للمسائل المعروضة عليها .

١٠ - ودعت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٠٦ المعقودة في ٢٨ نيسان/ابريل ، السيد سارك غولدينغ ، وكيل الأمين العام لعمليات صيانة السلم ، إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة الخاصة عن مختلف المسائل المتعلقة بعمليات صيانة السلم . ولاحظ وكيل الأمين العام أن الزيادة الضخمة في عدد ونطاق عمليات صيانة السلم في الأشهر الـ ١٢ الأخيرة كان بمثابة اختبار صعب لقدرة الأمانة العامة على إدارة عمليات على مثل هذا النطاق الواسع وكذلك لاستعداد الدول الاعضاء لتمويل عمليات على مثل هذا النطاق . وقال إن هذا الاتساع الضخم دفع بالأمانة العامة إلى البحث عن سبل لتحسين تخطيط وإدارة عمليات صيانة السلم . وقد برزت مرة أخرى تساؤلات جديّة بالفعل حول الطريقة التي كانت متبعة في تنظيم الأمانة العامة من أجل القيام بهذه المهمة . وذكر أربعة مبادئ لإدارة صيانة السلم قد تكون بحاجة إلى تحسين : التزويد بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ، ونقل الأفراد المدنيين من الأمانة العامة إلى عمليات صيانة السلم ، والتزويد بالمعدات الأساسية ، ونقل هذه المعدات . وأشار وكيل الأمين العام إلى تزايد ضرورة أن تقوم الأمانة العامة والدول الاعضاء ، في ضوء مدى التأخر في وضع عمليات صيانة السلم بسبب هذه المشاكل ، بإلقاء نظرة فاحصة وجذرية على بعض الترتيبات المالية والإدارية التي تسري على عمليات صيانة السلم .

١١ - وفي أثناء المناقشة العامة التي كانت شاملة وبناءة إلى حد كبير ، لاحظ معظم الوفود بارتياح تعاظم أهمية عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، وذلك بوصفها إحدى الوسائل البالغة الفعالية التي تحظى بقبول واسع النطاق ، كي تفضّل المنظمة

بمسؤوليتها الأساسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين . وهذه العمليات ، في نظر هذه الوفود ، تعدّ الآن أنسب رد يمكن أن يقدمه المجتمع الدولي لإيجاد حل بالوسائل السلمية للمنازعات التي تعجز الأطراف أنفسها عن حلها .

١٢ - ولما كانت السنوات القليلة الماضية قد شهدت اتساعا كبيرا في عمليات صيانة السلم من حيث العدد والنطاق ، لاحظ العديد من الوفود أن عمليات صيانة السلم مدعومة بصورة متزايدة إلى تحمّل مهام ومسؤوليات جديدة وأوسع ، تنطوي على سلسلة كاملة من الأنشطة الهادفة إلى نزع فتيل التوتر وتشبيث استقرار الوضع وإحلال السلم في نهاية المطاف . واعتبروا أن هذا التوسع والامتداد الكبيرين لمهام الأمم المتحدة لصيانة السلم هما مؤشر مستمر لكون مفهوم صيانة السلم لا يزال في مرحلة التطور ويحتاج إلى اهتمام متواصل ودراسة دقيقة من جانب جميع الدول الأعضاء كي يتكيف مع التغيرات غير العادية التي حدثت في العالم خلال السنوات القليلة الماضية .

١٣ - وفي هذا السياق بالذات شدد بعض الوفود على الدور المتزايد الأهمية الذي يتعين على اللجنة الخاصة أن تؤديه في زيادة تعزيز قدرة الأمم المتحدة في مجال صيانة السلم وجعلها أكثر فعالية . كما أكدت بعض الوفود أنه ما زال ينبغي للجنة الخاصة أن تبذل المزيد من الجهود لتكوين رؤية واضحة لمستقبل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم عن طريق توفير إطار مفاهيمي وخلق هذه العمليات ، مع مراعاة الأدوار الجديدة لعمليات صيانة السلم في المستقبل بمختلف ألوانها . وأشار إلى أن اللجنة الخاصة توفر ، بسبب تمثيلها الواسع وانفتاحها ، محفلا مناسباً فريداً لمناقشات عمليات صيانة السلم بشكل شامل وموضوعي ومنظم .

١٤ - وأشنى معظم الوفود على النجاح الذي تحقق نتيجة لتنشيط المناقشات التي جرت في اللجنة الخاصة خلال السنوات الثلاث الماضية ، مما أدى إلى اعتماد قرارات للجمعية العامة تتضمن تدابير ملموسة وعملية لتعزيز آلية الأمم المتحدة لصيانة السلم . وأكدوا ضرورة المضي في تمتين واستثمار المنجزات التي حققتها اللجنة الخاصة حتى الآن .

١٥ - وخلال المناقشة العامة ، أشار العديد من الوفود إلى اجتماع القمة الأول الذي عقده مجلس الأمن في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على مستوى رؤساء الدول والحكومات . وأشنوا على الطلب الذي قدّم في اجتماع القمة إلى الأمين العام بأن يعدّ بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ تحليله وتوصياته بشأن سبل العمل ، في إطار الميثاق

وأحكامه ، على تعزيز وزيادة فعالية قدرة الأمم المتحدة في ميادين الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وصيانة السلم ، معتبرين هذا الطلب بمثابة مبادرة جاءت في حينها . وأبدى بعض الوفود اهتمامه الشديد بتقرير الأمين العام المنتظر معربا عن الأمل في أن يعكس هذا التقرير بصورة ملائمة وجهات نظره بشأن هذا الموضوع .

١٦ - وفيما يتعلق بمسألة الموارد اللازمة لعمليات صيانة السلم ، أقرّ العديد من الوفود بتزايد حاجة الأمم المتحدة إلى القدرة على الاستجابة بسرعة لطلبات السونع الأولى لقوات صيانة السلم في مناطق الصراع . وفي هذا الصدد ، أكد بعض الوفود ضرورة تطوير مفهوم القوات الاحتياطية الوطنية . وأشار إلى أن على هذه القوات الاحتياطية ، التي يجب أن تشكل على أساس طوعي ، أن تشمل عددا من المراقبين العسكريين وكذلك ضباطا من الشرطة وخبراء مدنيين .

١٧ - ورحب عدد من الوفود بتزايد الاتجاه نحو توسيع نطاق المشاركة في عمليات صيانة السلم ، وأعربوا عن اعتقادهم بضرورة أن تقوم عمليات صيانة السلم على أساس أوسع تمثيل جغرافي ممكن لتعكس المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي ككل في صون السلم والأمن الدوليين .

١٨ - وكما كانت الحال عليه في السنوات السابقة ، أعرب معظم الوفود عن القلق الشديد إزاء الحالة التي ما فتئت تتدهور والمتزعزعة ، بالنسبة لتمويل عمليات صيانة السلم الحالية والمقبلة . وتم التشديد مرة أخرى على وجوب التوصل إلى طسرق ووسائل من شأنها إقامة عمليات صيانة السلم على أسس مالية سليمة ومضمونة . وقد أوضح النقاش بشأن هذه المسألة مرة أخرى وجود توافق عريض في الآراء بشأن ضرورة النظر إلى تكلفة عمليات صيانة السلم بوصفها مسؤولية جماعية تتحملها جميع الدول الأعضاء ، ومن ثم يجب دفع الاشتراكات المقررة بالكامل وفي الوقت المناسب . ورأى كثير من الوفود أن من المؤسف أن التأييد الجماعي الذي نالته الأمم المتحدة بشأن عمليات صيانة السلم التي تقوم بها لم يقابله الدعم المالي اللازم .

١٩ - وقدم بعض الوفود اقتراحات محددة لمعالجة العجز الأخذ في الازدياد في تمويل عمليات صيانة السلم . ومن بين تلك الاقتراحات فكرة طرحها بعض الوفود مؤداها ضرورة اخضاع حجم وهيكل وولاية عمليات صيانة السلم الحالية لاستعراض مستمر ودقيق ومنظم ، بما يكفل أقصى فعالية لتلك العمليات بأدنى تكلفة ممكنة . على أن بعض الوفود حثت على ألا تخل الرغبة في تخفيض تكاليف عمليات صيانة السلم بالترتيبات التشغيلية والأمنية الأساسية لتلك العمليات بأية صورة .

٢٠ - وكرر بعض الوفود التأكيد على أن صيغة توزيع النفقات ينبغي أن تعكس بصورة مناسبة المسؤولية الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وأن تضع في الاعتبار القدرة المحدودة نسبيا للبلدان النامية من الناحية المالية . وفي هذا السياق ، اقترح أن تتخذ اللجنة الخاصة الخطوات اللازمة لإضفاء الطابع المؤسسي على الجسد الخاص للأنشطة المقررة ، الذي درج على استخدامه لتمويل عمليات صيانة السلم . وأعرب بعض الوفود عن اعتقادهم أن الجدول الخاص هو الطريقة الواقعية الوحيدة لمعالجة مسألة تمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، التي تزداد أهميتها . وقد أشيرت نقطة أيضا مفادها أنه ينبغي أن يطلب من البلدان المضيفة لعمليات صيانة السلم ، والتي قد تستفيد مباشرة من العمليات ، أن تقدم أقصى دعم مالي ومادي بما يتفق مع قدراتها . وتم التأكيد على ضرورة تنويع المصادر التي تغطي منها نفقات تنفيذ العمليات ، ولا سيما عن طريق الاستعانة بموارد وقدرات المنظمات الإقليمية واجتذاب التبرعات من المنظمات غير الحكومية والشركات الكبرى والمصادر الخاصة الأخرى .

٢١ - وشدد عدد من الوفود بمضة خاصة على ضرورة تأمين أساسي مالي متين لمرحلة البدء التي تتمثل بعملية جديدة من عمليات صيانة السلم . واقترح اتخاذ ترتيبات لمرحلة بدء العمليات الجديدة ، وخاصة عن طريق إنشاء صندوق احتياطي خاص لصيانة السلم ، أو أي ترتيبات أخرى مناسبة . وأشيرت نقطة في هذا الصدد مؤداها أن من الضروري تشجيع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات أخرى للصندوق الاستثماري الحالي لأنشطة صيانة السلم وصنع السلم . واقترحت بعض الوفود كذلك استعراض النظام المالي الحالي للأمم المتحدة في مجال عمليات صيانة السلم ، لإعطاء كل من الأمانة العامة وقائد القوة أو الممثل الخاص للأمين العام المرونة الكافية لتلبية الطلبات التشغيلية وتحسين الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة .

٢٢ - وشددت بعض الوفود مرة أخرى على أن عمليات صيانة السلم ترتيبات مؤقتة ويجب ألا تكون بديلا للبحث عن تسوية سياسية للنزاع . وفي هذا السياق ، أشيرت نقطة مفادها أن من الضروري أن يشمل الاستعراض الدقيق والدوري المقترح للعمليات بشأن الفعالية من حيث التكلفة ، أيضا نطاق الجهود التي تبذلها الأطراف لحل النزاعات التي طال أمدها .

٢٣ - وتطرق كثير من الوفود إلى مسألة التنظيم والفعالية ، فسلموا بأن الارتفاع الحاد الأخير في الطلب على عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم قد شكل ضغطا شديدا

على الامانة العامة ، بزيادة العبء على مواردها البشرية والمادية والمالية المحدودة . وأكد كثير من الوفود الضرورة الجلية لتعزيز قدرة الامانة العامة بدرجة كبيرة في مجال تخطيط وبدء وتنسيق ومواصلة عمليات صيانة السلم . ولتحقيق هذا الهدف ، رأى بعض الوفود أن هناك حاجة متزايدة للتنسيق وزيادة وضوح الهيكل القيادي داخل الامانة العامة . وفي هذا السياق ، رحب كثير من الوفود بإنشاء ادارة عمليات صيانة السلم وأعربوا عن الأمل في أن يتحقق في المستقبل زيادة التكامل بين جميع أقسام الامانة العامة الاساسية المتمثلة بعمليات صيانة السلم وبمفوضية خاصة ، أعربت بعض الوفود عن الأمل في أن يجري على الفور ادماج الاجزاء ذات الصلة من شعبة العمليات الميدانية في الادارة الجديدة لعمليات صيانة السلم . واقترح تسمية مركز تنسيق داخل الامانة العامة لكل عملية من أجل تيسير الاتصالات بين الامانة العامة والحكومات المسهمة بقوات والاطراف المهتمة الأخرى .

٢٤ - وإزاء الطلب الطافر على عمليات صيانة السلم وتزايد تعقيدها ، رأت بعض الوفود أن من الضروري إنشاء علاقة أكثر تنظيماً بين الامانة العامة والدول الأعضاء . وقدمت بعض الوفود اقتراحاً يدعو إلى إنشاء آلية استشارية وإرشادية مخصصة ومحدودة من حيث الحجم بين مجلس الأمن والامانة العامة والدول الأعضاء ، لكي تكفل ملامسة التنسيق فيما بينها . على أن وفوداً أخرى حثت على اتخاذ نهج يتسم بالحيطة فذكرت أنه ينبغي أن تقوم تلك الآلية على معايير واضحة لا تستبعد أغلبية أعضاء المنظمة ولا ينجم عنها تضارب مع دور الهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجنة الخاصة .

٢٥ - وأكد كثير من الوفود مرة أخرى أهمية زيادة تعزيز نظم التدريب لجميع الموظفين المشتركين في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم بوضع معايير موحدة للبرامج التدريبية وتوثيق التعاون والتنسيق فيما بين الدول الأعضاء . كما تم التشديد أيضاً على أنه بوسع الامانة العامة القيام بدور أكثر نشاطاً في تنسيق جميع أنشطة التدريب في مجال صيانة السلم والسعي إلى وضع معايير موحدة للبرامج التدريبية . واقترح أيضاً وضع برنامج تدريبي لكبار الموظفين في عمليات صيانة السلم .

٢٦ - وتعكس المناقشة العامة بشأن القضايا المتمثلة بتطوير صيانة السلم توافقاً واسع النطاق في الآراء على أن العقبات التي وقفت لمدة عقود في طريق الإدارة الوقائية للآزمات ، تتلاشى الآن ، وينبغي إعادة دراسة هذه المسألة في ضوء الظروف

الدولية الجديدة . واقتُرحت بعض الوفود أن تدرس اللجنة الخاصة تماما استكشاف مختلف الخيارات والسيناريوهات فيما يتعلق بالوزع المسبق لعناصر صيانة السلم بوصف ذلك رادعا لاحتمال نشوب نزاعات مسلحة . واقتُرِح أيضا إيلاء الاهتمام الجاد لمسألة إنشاء آليات عملية لردع أي معتد محتمل والرد بصورة مشتركة على أعمال العدوان والاختطاف التي تهدد السلم الدولي . وبالتحديد اقترحت تلك الوفود ، إجراء دراسة خاصة من أجل تحديد الاجراء اللازم لتطبيق أحكام الميثاق فيما يتعلق بقيام الدول الاعضاء بوضع وحداتها العسكرية تحت تصرف مجلس الامن .

٢٧ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده ضرورة تصور الافكار بشأن الدبلوماسية الوقائية ، وصيانة السلم ومنع السلم بوصفها جزءا لا يتجزأ وغير منفصل عن نظام الامن الجماعي الشامل للأمم المتحدة . ويفيد هؤلاء الوفود بأنه ينبغي تصور هذه الافكار الثلاث ، وكذلك فكرة تدابير الإنفاذ بمقتضى الفصل السابع ، بوصفها كيانا ، أو نظاما متكاملا للأمم المتحدة يرمي إلى إقرار السلم والامن على النطاق العالمي . ومع التسليم بأن موافقة الدول المشتركة شرط أساسي حيوي لفعالية أية أنشطة من أجل منع السلم أو صيانة السلم ، إلا أن هذه الوفود رأت أن رفض التعاون بالنسبة لهذه الأنشطة غير مقبول وسينعكس بشكل حاسم على أي مسار آخر للعمل تتخذه الامم المتحدة . وفي هذا السياق ، رأت بعض الوفود أن من الضروري أن تمن اللجنة الخاصة التفكير في مسألة ما إذا كان بعض "ذاتية التصعيد" في استجابة المجتمع الدولي لرفض أي جهة التعاون مع الجهود السلمية للأمم المتحدة ، يمكن أن يساعد في تعزيز هيمنة السلم والامن الدولي .

٢٨ - على أن بعض الوفود أكدت أثناء المناقشة التي دارت بشأن الاستعمال الوقائي لعمليات صيانة السلم ، على ضرورة أن توضع أولا مجموعة من بعض المبادئ الأساسية في إطار ميثاق الامم المتحدة وأحكامه . وذكرت تلك الوفود أن تلك المبادئ التوجيهية تشمل الامتثال الدقيق لمقاصد الميثاق ومبادئه ، والمراعاة التامة للسيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء . وأعرب بعض الوفود عن رأيهم بأن قوة أنشطة صيانة السلم كانت تكمن دائما في الحصول على موافقة الاطراف المعنية ، وفي الحيدة والموضوعية اللتين اتسمت بهما العمليات ذاتها . وأشار أيضا إلى أنه يترتب على الفرق بين عمليات صيانة السلم وتدابير الإنفاذ بمقتضى الفصل السابع من الميثاق آثار مهمة وعميقة ولذا ينبغي جعله واضحا ولا لبس فيه لدى مناقشة اللجنة الخاصة لمسألة الاستعمال الوقائي لعمليات صيانة السلم .

٢٩ - وأعرب عن رأي يدعو إلى عدم إباحة إجراء أي تغييرات في ولاية أو صفة أو مدة عملية صيانة السلم التي يأذن بها مجلس الأمن إلا عن طريق مقرر محدد لمجلس الأمن .

٣٠ - وفيما يتصل بمسألة الدبلوماسية الوقائية وصيانة السلم ، أشارت أيضا بعض الوفود إلى أن الأمين العام في وضع مناسب يتيح له اتخاذ إجراء فوري لمنع تدهور حالة يحتتم تفجرها . واقترحت تلك الوفود أن توفر للأمين العام تبعا لذلك المعلومات الكاملة والمستكملة بشأن التوترات التي يمكن تمهيدها إلى صراع دولي وأن تيسر له سبل إيغاد بعثة تابعة له من أجل رصد الحالة . وفي هذا السياق ، اقترح بعض الوفود تشجيع الأمين العام على أن ينشط بصورة أكبر في الاستناد إلى ملطته بمقتضى المادة ٩٩ من الميثاق . وكان من رأي وفود أخرى أنه ينبغي للأمين العام التشاور بصورة وثيقة مع مجلس الأمن عند الاستجابة للحالات التي تنطوي على احتمالات تستلزم من مجلس الأمن اتخاذ إجراء .

٣١ - وأيد معظم الوفود فكرة تشجيع زيادة المشاركة النشطة من قبل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في جميع مراحل عملية حل الصراع ، وذلك لدى تأكيدهم لأهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على النحو المتوخى في الفصل الثامن من الميثاق . ومع الإشادة بزيادة التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وتلك المنظمات في صون السلم والأمن الدوليين ، فقد رأى بعض الوفود أن هناك كثيرا مما يتعين القيام به في هذا الصدد .

٣٢ - ورحبت وفود كثيرة بالصلة المتزايدة بين عمليات صيانة السلم والأنشطة الإنسانية . ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للأمم المتحدة تشجيع إجراء ورصد الانتخابات الديمقراطية من خلال إيغاد مراقبين مدنيين ، بموافقة الدول المعنية . وفي هذا السياق ، نصح بعض الوفود باتخاذ نهج يتسم بالحرص ، فيما يتعلق بمسألة مد نطاق عمليات صيانة السلم إلى ميادين غير مطروقة نسبيا ، دون الامتثال الدقيق لمبادئ الميثاق وأحكامه . كما طرح رأي مفاده أن زيادة تطوير مفهوم عمليات صيانة السلم ستيسر بوضع مشروع إعلان ، بتوافق الآراء ، بشأن عمليات صيانة السلم يوجز الخبرات المكتسبة والاتجاهات الايجابية في أنشطة الأمم المتحدة لمنع السلم ويكون عوناً لعملها هاما لنشاط مجلس الأمن والأمين العام والدول الاعضاء والأمم المتحدة ككل .

٣٣ - وأشار بعض الوفود إلى أن الوقت قد حان لتقييم الانجازات السابقة والحالية لعمليات صيانة السلم ، بغرض إعداد واعتماد مجموعة متسقة من المبادئ والمبادئ

التوجيهية . وأعربوا عن رأيهم بضرورة أن تعزز تلك المجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية إمكانية التنبؤ بعمليات صيانة السلم ، وأن تكفل احترام مبادئ الميثاق . على أن وفودا أخرى أشارت تساؤلات حول ضرورة أو امتصواب تلك المجموعة من المبادئ التوجيهية والمبادئ التي أكدت أنها لن تعزز فعالية عمليات صيانة السلم نظرا لأن كل عملية تختلف عن غيرها من حيث نطاقها وهدفها وهيكلها التنظيمي .

٣٤ - ونتيجة القلق إزاء تأخر بدء إحدى عمليات صيانة السلم الأخيرة ، أعرب عن رأي مفاده أنه يتعين على الأمم المتحدة أن تستجيب لحالات النزاع بصورة تتسم بقدر أكبر من التوازن والعدل ، بغض النظر عن المكان من العالم الذي تنشأ فيه تلك الحالات .

٣٥ - وذكرت بعض الوفود أن المسؤولية الرئيسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين تقع على مجلس الأمن ، إلا أنه ما زال أمام الجمعية العامة دور مهم تضطلع به في معالجة مسألة عمليات صيانة السلم من جميع جوانب هذه العمليات .

٣٦ - وقررت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، في جلستها ١٠٨ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ، أن تسند رئاسة فريق العمل إلى السيد فيليب كيـرش (كندا) .

ثانيا - جلسات الفريق العامل

٣٧ - وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة ، عقد الفريق العامل المفتوح العضوية ١٥ جلسة خلال الفترة من ٥ إلى ١٩ أيار/مايو .

٣٨ - وكأساس لنظر الفريق العامل ، كان معروضا عليه وشيقة عمل المكتب No.1/Rev.1 التي تضمنت قائمة منقحة بالموضوعات التي أعدها المكتب بعد اختتام المناقشة العامة .

٣٩ - وحضر السيد بواكيم هتر ، وهو موظف رئيسي بإدارة عمليات صيانة السلم ، اجتماعات الفريق العامل لعرض وجهات نظر الامانة العامة في مختلف القضايا المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وللمرد على أسئلة الدول الاعضاء في هذا الشأن .

الف - الموارد

٤٠ - بدأ الفريق العامل مناقشته الموضوعية بالنظر في الفئة الأولى من المواضيع الواردة في وثيقة عمل المكتب No.1/Rev.1 : الموارد ، رحبت وفود عديدة بالتقدم الذي أحرز حتى الآن في هذا الموضوع ، غير أنها لاحظت أن إنشاء عدد كبير من عمليات صيانة السلم خلال الفترة الأخيرة أبرز قيمة وجود الدول الأعضاء في موقف يتيح لها تقديم مراقبين وأفراد عسكريين للخدمة في بعثات الأمم المتحدة لصيانة السلم في غضون فترة وجيزة من إخطارها بتقديمهم . واقترحت بعض الوفود تكوين مجمع مشترك من الأفراد الاحتياطيين ، فيما بين الدول ، وتوسيع نطاق هذا المجمع أيضا بحيث يضم الخبراء المدنيين وغيرهم من ذوي الخبرات الخاصة يكونون متاحين لأغراض التخطيط أو لشغل مناصب مهمة في قيادة أي بعثة مقبلة .

٤١ - وأثناء مناقشة بنود معينة في مسألة الموارد أعربت بعض الوفود عن قلقها من أن تعبيرات مثل القوات الدائمة والقوات الاحتياطية ودرجة الاستعداد تستخدم استخداما غير دقيق وأن مدلول هذه التعبيرات يمكن أن يختلف اختلافا كبيرا من بلد إلى آخر . ووجه الانتباه إلى ضرورة توضيح الفرق بين فكرة القوات الدائمة للأمم المتحدة المتصورة في الميثاق وفكرة استخدام الأفراد الاحتياطيين في عمليات صيانة السلم . وأشار إلى أن الأفراد الاحتياطيين هم الأفراد الذين يعتبرون بمفهوم عام قوات في حالة معينة من الاستعداد تقدمهم الدول الأعضاء لإمكان وزعهم في عمليات صيانة السلم تحت إشراف الأمم المتحدة . ولوحظ أيضا أن عدم وجود حتى موعد تقريبي لتعبئة القوات الاحتياطية ، فضلا عن النفقات المالية الكبيرة التي يستلزمها الأمر ، يشكلان عائقا يعترض سبيل قيام الدول بتوفير تلك القوات .

٤٢ - وفيما يتصل بمسألة الأفراد الاحتياطيين ، رأت بعض الوفود أن استمرار العمل بممارسة فعل أفراد بمفهوم مؤقتة من عمليات صيانة السلم القائمة بالفعل إلى العمليات الجديدة مفيد وفعال من حيث التكلفة . إلا أن وفودا أخرى رأت أنه ينبغي النظر إلى هذه الممارسة دائما على أنها إجراء مؤقت ، لأنها يمكن أن تؤدي ، على المدى البعيد ، إلى إحداث خلل في البعثات التي ينقل منها هؤلاء الأفراد .

٤٣ - وأعربت بعض الوفود عن تقديرها لجدوى الاستبيان المتعلق بموارد صيانة السلم الذي بعث به الأمين العام إلى الدول الأعضاء في عام ١٩٩٠ ، غير أن هذه الوفود أعربت من جديد عن قلقها من أن قلة نسبة الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان متحد بدرجته

كبيرة من قيمته العملية . وأعربت الوفود ، مرة أخرى ، عن وجود شعور بالحاجة الملحة إلى تشجيع جميع الدول الأعضاء على الرد على الاستبيان في الوقت المناسب .

٤٤ - وعلاوة على ذلك ، رأت وفود كثيرة أن من الضروري تطوير المورة الحالية للاستبيان بحيث يصبح أكثر فعالية ودينامية . وفي هذا الصدد ، رأت بعض الوفود أنه ينبغي تحديث الاستبيان بصفة دورية وتوسيع نطاقه بحيث يشمل الفئات الأخرى من الأفراد ، مثل الإداريين المدنيين ، ومساعدتي إجراء الانتخابات ، والشرطة المدنية ومراقبي حقوق الإنسان . وأشارت نقطة مفادها أنه ربما يكون من المستصوب إعداد استبيان جديد ، بالإضافة إلى الاستبيان الحالي ، يشمل ، على وجه التحديد ، الموظفين المدنيين الذين يمكن أن توفرهم الدول الأعضاء لعمليات صيانة السلم .

٤٥ - ورأت بعض الوفود أن الاستبيان الحالي ينبغي أن يكون أكثر دقة فيما يتعلق بنقاط محددة ، مثل ما هو المقصود من الإخطار الذي حددت مدته بثلاثين يوما لسوزع الفرق العسكرية الوطنية . وشملت الأسئلة الممكن إدراجها في هذا الصدد ما يلي : متى تبدأ مدة الثلاثين يوما ؟ وتحت أي ظروف ؟ وهل من المفترض توفير القوات بكامل العتاد والسلاح أو بدونهما ؟

٤٦ - وفي ضوء الطلب المتزايد على عمليات صيانة السلم ، تم التسليم ، بصفة عامة ، بأن شروط توفير المعدات اللازمة بعد مدة قصيرة من الإخطار أصبح أكثر حدة وإلحاحا . وفي هذا الصدد ، أعربت بعض الوفود عن أسفها لأن هذا الموضوع يناقش منذ عدة سنوات ، ومع ذلك فإن فكرة تخزين المعدات لم تنفذ بصورة كاملة ، وذكرت أن هذه الفكرة يمكن أن يشبث أنها مفيدة واقتصادية . غير أن وفودا أخرى ظلت على رأيها بأن تخزين المعدات قليل الجدوى ، وأعربت عن استمرار قلقها إزاء إمكانية تخزين المعدات لعمليات صيانة السلم وفعاليتها من حيث التكلفة . وفي هذا الصدد ، التقت الآراء بصفة عامة بشأن الحاجة إلى قيام الأمانة العامة بإجراء دراسة أكثر تفصيلا عن كيفية تنفيذ تخزين المعدات بالنسبة لنقاط محددة مثل الكمية ، ومعدلات التغير والنطاقات الزمنية .

٤٧ - وأشارت نقطة أخرى تنبه إلى أهمية النظر في موضوع تخزين المعدات في نطاق إطار عام يشمل القضايا الأخرى المتمثلة بصيانة السلم ، وإلى الخطر الذي ينطوي عليه النظر في جانب معين من الموارد ، والذي لا يستلزم ، بالضرورة ، النظر في الجوانب الأخرى وفي الوقت نفسه . وأشار ، في هذا الصدد ، إلى أنه كلما طال الوقت المتاح

للإعداد لعملية جديدة ، قلّت الحاجة الى المعدات الشابثة المطلوب تخزينها . وأشير أيضا الى أن التعجيل بعملية تمويل عمليات صيانة السلم ، يمكن أن يخفف من حسدة المشكلة المتعلقة بالموارد .

باء - التمويل

٤٨ - عندما انتقل الفريق العامل الى النظر في مسألة التمويل ، ضمن الغُصة التالية من المواضيع الواردة في وثيقة عمل المكتب No.1/Rev.1 ، دعا السيد إميل ليم ، من إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية ، للتحديث عن القضايا المالية وللمرد على أسئلة الوفود .

٤٩ - وأثناء مناقشة مسألة التمويل ، التقت آراء الوفود على أن موضوع التمويل أصبح واحدا من أهم وأصعب المسائل واقترحت وفود كثيرة أن تسعى اللجنة الخاصة الى المساعدة في حل هذه المشكلة المعقدة . ومرة أخرى ، سيطرت على المناقشة الحالة المتردية لتمويل عمليات صيانة السلم والناجمة عن النقص المزمّن في الموارد المالية . ومع توقّع ارتفاع مصاريف صيانة السلم للسنة الحالية الى ٢,٧ بليون دولار أو ٢,٥ من أمثال الميزانية العادية للأمم المتحدة ، شاركت وفود كثيرة في التسليم بأن أزمة تمويل صيانة السلم قد دخلت الآن مرحلة أكثر خطورة . وترى هذه الوفود أن الامر قد يتطلب إجراء دراسة موضوعية لعمليات صيانة السلم من كافة جوانب هذه العمليات لتمكين الأمم المتحدة من مواجهة مسؤولياتها المتزايدة .

٥٠ - وأيدت غالبية الوفود الرأي القائل بأن تمويل عمليات صيانة السلم هو مسؤولية جماعية للمجتمع الدولي ككل . والفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق تنص ، بوضوح ودون لبس ، على أن تتحمل جميع الدول الاعضاء تكلفة هذه العمليات . وأكدت الوفود أن الدفع الكامل للاشتراكات المقررة هو التزام قانوني ملزم لجميع الدول الاعضاء ولا يمكن إخضاعه لاية شروط . وعدم دفع تلك الاشتراكات المقررة لا يمثل انتهاكا لذلك الالتزام القانوني الدولي فحسب ، بل إنه يؤدي أيضا الى تقويض قدرة المنظمة على الاضطلاع بأنشطة صيانة السلم بفعالية وكفاءة . ولوحظ أيضا أن مسألة ما ينبغي إدراجه في "نفقات المنظمة" ، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق ، تتطلب دراسة دقيقة في المحافل المختصة .

٥١ - وفي هذا الصدد ، أكد كثير من الوفود أن الاشتراكات المقررة هي أساس تمويل عمليات صيانة السلم وأنه ينبغي النظر إلى أشكال المساهمات المالية الأخرى على أنها لا تعدو أن تكون موارد تكميلية للتمويل . وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه من المهم ، بصفة خاصة للدول الأعضاء في مجلس الأمن والتي تقرر ، قبل غيرها ، إنشاء أي عملية أن تكون قدوة لغيرها في الوفاء التام بالتزاماتها المالية .

٥٢ - ومع ذلك ، وجهت بعض الوفود الانتباه إلى مجموعة من العوامل التي تسبب لها أحيانا صعوبات في الوفاء التام وفي الموعد المحدد بالتزاماتها المالية . وأشارت في هذا الصدد إلى الإجراءات الدستورية التي يتعين على حكومات الدول الأعضاء اتباعها من أجل دفع اشتراكاتها المالية للأمم المتحدة . وذكرت أن أي اقتراح بشأن تمويل عمليات صيانة السلم لا يراعي هذا الجانب هو اقتراح قد ينظر إليه على أنه اقتراح لا يفي بالغرض المطلوب .

٥٣ - وذكرت بعض الوفود أنه ربما يكون من المستصوب لضمان التزام الدول الأعضاء بالدفع دون مشاكل أن تقوم الأمم المتحدة بتقديم مطالبة سنوية وحيدة للدول الأعضاء لدفع اشتراكات لصيانة السلم تشمل الاشتراك الإجمالي المقرر على البلد ، والتقدير الإجمالي الذي يتوقع أن يسهم به كل بلد طوال السنة . وذكر ، في هذا الصدد ، أن هناك عبئاً ثقيلاً يقع على الدول الأعضاء عندما تحل بعض الاشتراكات في أوقات لا تستقيم مع السنوات المالية الوطنية . وأكدت بعض الوفود على ضرورة إيجاد نوع من أنسواء نظام الإنذار المبكر من أجل تزويد الدول الأعضاء قبل فترة كافية بمعلومات مالية كافية عن عمليات صيانة السلم .

٥٤ - وفي حين سلمت بعض الوفود بأن الاعتماد النهائي للميزانية ما زال من اختصاص الجمعية العامة ، كان من رأيها أنه يتعين أن تكون أمام مجلس الأمن ، عند النظر في إنشاء أي عملية جديدة ، فكرة تقريبية ، على أقل تقدير ، عن تكلفة تلك العملية . وينبغي للأمانة العامة أن تزود المجلس بتقدير أولي للتكلفة قبل اتخاذ أي قرار .

٥٥ - ومن أجل تعزيز الإيرادات المالية المخممة لعمليات صيانة السلم ، أيدت بعض الوفود إيجاد نهج جديدة تتسم بقدر أكبر من المرونة .

٥٦ - وفي هذا الصدد ، أعربت بعض الوفود مرة أخرى عن اعتقادها بأنه ينبغي للبلدان المضيفة لعمليات صيانة السلم أن تقدم أكبر قدر ممكن من المعاونة تقليلاً

للمعبء المالي الواقع على عاتق الأمم المتحدة ، وذلك بتقديم أكبر دعم تقني ومالي ومادي ممكن ، بما فيه توفير الأماكن اللازمة لهذه العمليات . إلا أن بعض الوفود لم تقتنع اقتناعاً كاملاً بفكرة زيادة مساهمات البلدان المضيفة ورات أن من الضروري مراعاة قدرة الأطراف المعنية على التعويض عن تكلفة عمليات صيانة السلم . كما شارت التساؤلات حول الافتراض الأساسي وراء هذه الفكرة والقاتل بأن كلا الطرفين يستفيدان بقدر واحد من أي مآزق سياسي لنزاع ما ، كما أن اللوم على الجمود يمكن تقسيمه على الطرفين بالتساوي .

٥٧ - واقترح دعوة المنظمات الإقليمية أو البلدان المتقدمة اقتصادياً في المنطقة إلى القيام بدور أكبر في تمويل عمليات صيانة السلم في تلك المنطقة . إلا أنه صدرت تحفظات عن وفود ساورها القلق خشية نشوء مشاكل بفعل استمرار التفاوت بين المناطق من حيث درجة الرفاه الاقتصادي . كما أعرب عن القلق لأن النهج الإقليمي إزاء تمويل صيانة السلم قد لا يكون ممكناً عندما يكون النزاع بين دولتين عضوين في منظمة إقليمية واحدة أو بين أعضاء في منظمات إقليمية مختلفة في نفس المنطقة .

٥٨ - وفضلاً عن ذلك ، أشارت بعض الوفود أيضاً نقطة مفادها أنه رغم أن من الممكن أن يساعد اشتراك المنظمات الإقليمية في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم على تقليل التكلفة فإن القول أيضاً يصدق بأن الأعضاء المديدين في المنظمات الإقليمية المشتركة في تلك العمليات سيتعين عليهم تحمل تكلفة إضافية . وكان من رأي تلك الوفود أن البلدان النامية ستكون هي أول من يتأثر بذلك .

٥٩ - ودعت بعض الوفود إلى القيام بحملات وطنية ودولية لجمع الأموال والإفادة على نطاق واسع من التبرعات المقدمة من المنظمات غير الحكومية والشركات الكبيرة والمصادر الخاصة . إلا أن وفوداً أخرى تساءلت عن مدى ملاءمة الحملات التي تشنها الأمم المتحدة لجمع الهبات من المصادر غير التقليدية . وفي هذه الحالة كان من رأي هذه الوفود أن الحكومات الوطنية نفسها يمكن أن تشن مثل هذه الحملات في بلدانها ثم تقدم ، عبر القنوات الرسمية ، الأموال المجموعة إلى الأمم المتحدة كجزء من مساهماتها المقررة أو كمساهمات وطنية إضافية .

٦٠ - وأعرب عن رأي يقول بضرورة التمييز بوضوح بين تكلفة عمليات صيانة السلم بمعناها التقليدية وتكلفة الأنشطة الإنسانية والأنشطة الأخرى الجديدة نسبياً المصطلح بها كجزء أساسي من مثل هذه العمليات . واقترح تمويل مثل هذه الأنشطة الجديدة

تمويلا منفصلا ، إما بالتبرعات المالية أو عن طريق الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة . إلا أن وفودا أخرى أكدت أن ما تتسم به عمليات صيانة السلم الجديدة من ابتكار وتعقيد يقتضي من الأمم المتحدة أن تنظر في تمويل هذه العمليات ككل . إذ أن تقسيمها الى أجزاء مركبة ، التماسا لسبل التمويل المختلفة ، لا يمثل بالضرورة افضل النهج .

٦١ - وأكد العديد من الوفود أنه على ضوء الأزمة المالية المتفاقمة التي تعاني منها عمليات صيانة السلم بات من الضروري أكثر من أي وقت مضى على الاطلاق إدارة مثل هذه العمليات بأشد الطرق تحقيقا لفعالية التكلفة ، حسب الامكان . ومن ناحية أخرى ، رأت وفود أخرى أنه ينبغي للأمم المتحدة ألا تجعل انشغالها بالاقتصاد يطغى على انشغالها بفعالية العمليات وسلامتها ، وذلك لكي لا تُقوض القدرة التنفيذية المتوفرة لمثل هذه العمليات .

٦٢ - ولما كانت وفود عديدة تدرك جيدا وجود حاجة ملحة الى ضمان بدء عمليات صيانة السلم على وجه السرعة وبصورة سلسلة ، فقد أعربت هذه الوفود عن تأييدها لإنشاء اعتماد بدء أو أكثر من اعتماد من هذا النوع بهدف محدد يتمثل في تخفيف حدة المشكلات المالية التي تواجه عادة في مرحلة بدء أية عملية جديدة . وبينما أقرت بعض الوفود من حيث المبدأ فكرة إنشاء مثل هذا الاعتماد ، أعربت هذه الوفود عن تحفظاتها ، إذ أنها تؤمن بضرورة عدم تحول مثل هذه الاعتمادات الى بديل يُغني عن سداد الدول الاعضاء الأخرى للاشتراكات المقررة أو الى حافز يدفعها الى عدم تسديد هذه الاشتراكات . ورأت تلك الوفود أنه ينبغي لمثل هذه الاعتمادات ألا تأتي بعيب غير منصف يضاف الى العبء الواقع على كاهل الدول الاعضاء التي تدفع فعلا وبانتظام اشتراكاتها المقررة .

٦٣ - واقترحت بعض الوفود أنه يجب أن يستند تخصيص المسؤوليات المالية المتعلقة بإنشاء أي اعتماد بدء الى جدول الاشتراكات المقررة الخاص الذي هو الاساس الذي يستند إليه تمويل غالبية عمليات صيانة السلم .

٦٤ - وشددت بعض الوفود مرة أخرى على الحاجة الى ترسيخ القواعد المتبعة في وضع جدول الاشتراكات المقررة الخاص ، الذي اعتبرته هذه الوفود السبيل العملي الوحيد لتمويل عمليات صيانة السلم لأنه يعبر بكل دقة عن المسؤولية الخاصة الواقعة على عاتق الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، فضلا عن القدرة المالية المحدودة لدى البلدان النامية . واتخذت وفود أخرى موقفا معارضا لهذا الرأي فأشارت الى الطابع الواضح

والمخصص للجدول الخاص للأنمية المقررة . كما أشارت بعض الوفود الى وجود أماليب مختلفة لتمويل العمليات في الممارسة المتبعة حاليا في الأمم المتحدة ، منها الوفاء بالنفقات بواسطة أطراف النزاع ، ومن التبرعات المقدمة من الدول ، وبطرق أخرى ، إلا أن وفودا أخرى لاحظت أن عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم المنشأة منذ عام ١٩٧٣ تمول على أساس الاشتراكات المقررة . ولغت بعض الوفود الانتباه بصورة خاصة إلى أن قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، باعتبارها العملية الوحيدة التي تمول بالتبرعات ، أوضحت أنها لم تكن سابقة جيدة .

٦٥ - وكررت بعض الوفود القول بأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تفي ، دون إبطاء ، بالتزاماتها إزاء البلدان المساهمة بقوات ، وذلك بتأمين سداد مستحققاتها على نحو واثق وفي التوقيت السليم .

جيم - التنظيم والفعالية

٦٦ - ثم نظر الفريق العامل في مسألة تنظيم عمليات صيانة السلم وفعاليتها ، اللذين يمثلان الفئة الثالثة من المواضيع الواردة في وثيقة عمل المكتب No.1/Rev.1 . واتسمت المناقشة التي جرت في إطار هذا البند بتبادل آراء إيجابي بشأن مختلف جوانب أنشطة صيانة السلم ، المؤسسي منها والإداري والتنفيذي . ورأى العديد من الوفود أن استمرار النظر في مثل هذه الجوانب العملية المحددة من جوانب عمليات صيانة السلم سيسهم مساهما جوهريا في تأمين سير مثل هذه العمليات سيرا سلسا فعلا .

٦٧ - ورأى العديد من الوفود أن الزيادة الكبيرة في الطلب على عمليات صيانة السلم يستلزم مواالة إصلاح الأمانة العامة للأمم المتحدة وتعزيزها ، تمكينها من معالجة مثل هذه العمليات بمزيد من الفعالية والكفاءة . وبينما أقرت وفود عديدة بأن إدخال أي تغيير أو إصلاح على الأمانة العامة يعتبر حقا تمييزيا يتمتع به الأمين العام ، رأت هذه الوفود أن من المستصوب والمبرر أن تنظر الدول الاعضاء في الموضوع نظرة جديّة متمعة ، لا سيما على ضوء المستجدات المثيرة في عمليات صيانة السلم في السنوات الأخيرة وما شهدته هذه العمليات من تطور سريع .

٦٨ - ورحب معظم الوفود بإنشاء إدارة عمليات صيانة السلم ، بوصفه خطوة في الاتجاه السليم . إلا أن عددا كبيرا جدا من الوفود رأى أن وحدات الأمانة العامة المتمثلة بعمليات صيانة السلم تحتاج إلى مزيد من الإدماج . وأشارت هذه الوفود إشارة محددة

الى ما يلزم لإدارة مثل هذه العمليات من إنشاء لهيكل متكامل موحد في نطاق إدارة عمليات صيانة السلم تتوفر له مبادئ واضحة فيما يتعلق بالمسؤولية المحتملة والمساءلة الواجبة . وفي هذا المدد ، حُبنت إدماج شعبة العمليات الميدانية ، إدماجاً كلياً أو جزئياً ، في الإدارة المذكورة . وكان من رأي وفود أخرى أن المسألة ينبغي أن تُترك لتقدير الأمين العام .

٦٩ - وكان هناك بوجه عام تسليم بأن توالد أنشطة صيانة السلم بعنفوان غير مسبوق قد زاد بدرجة كبيرة من عبء العمل الملحق على عاتق الأمانة العامة ، مما مثل ضغطاً شديداً على مواردها البشرية المحدودة . واتفق العديد من الوفود على أن الموارد البشرية الكافية شرط أساسي لتحقيق النجاح والفعالية لتخطيط عمليات صيانة السلم الجديدة والجارية ، ولتنسيقها ، وإدارتها . وفي هذا الشأن ، أقرت وفود عديدة بضرورة تحسين الحالة فيما يتعلق بتدبير الموظفين في الأمانة العامة . وفي هذا الإطار ، كررت بعض الوفود الإعراب عن استعدادها لمواصلة إعارة الموظفين الى الأمانة العامة وندبهم إليها لمساعدتها على إنجاز أعمالها .

٧٠ - ومرة أخرى ، شددت وفود كثيرة على الحاجة الى مواصلة تحسين الاتصالات بين الأمانة العامة والدول الاعضاء التي تلتزم معلومات عن جميع جوانب عمليات صيانة السلم الجارية والمعتزم إنجازها ، بما في ذلك المسائل التنفيذية والإدارية المتعلقة بهذه العمليات . وكررت هذه الوفود القول بأنه لتحقيق ذلك ينبغي للأمين العام أن يعين داخل الأمانة العامة حلقة وصل يمكن أن تخدم كل عملية من عمليات صيانة السلم . ورأت بعض الوفود أنه من المجدي أن تكون الأمانة العامة في وضع يسمح لها بالاستجابة السريعة ، على مدار ساعات اليوم الأربع والعشرين ، لما يرد من الدول الاعضاء من طلبات واستفسارات ، لا سيما فيما يتعلق بمختلف الجوانب العملية المرتبطة بعمليات صيانة السلم الجارية والمزمع تنفيذها .

٧١ - واقتُرحت عدة وفود المضي قدماً في تعزيز كفاءة مكتب المستشارين العسكريين وفي تعزيز ملاكه الوظيفي . وقُدّم اقتراح آخر يدعو الى قيام الأمين العام بتعيين مستشار أقدم لشؤون الشرطة المدنية ، وذلك نظراً الى زيادة استخدام الشرطة المدنية في عمليات صيانة السلم .

٧٢ - وأوضحت بعض الوفود أنه ينبغي تحسين تنظيم الأمانة العامة وتحسين فعاليتها بطريقة تمكنها من متابعة الاستنتاجات والتوصيات المقدمة حتى الآن من اللجنة الخاصة

متابعة دقيقة . وأشارت بعض الوفود ، على سبيل المثال ، الى تقرير معلق مقدم من الأمين العام بشأن العملية المختتمة بنجاح التي اضطلع بها فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في ناميبيا ، وهو التقرير المطلوب في قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٥ .

٧٣ - ورات بعض الوفود أنه ستتحقق فائدة جلية فيما لو ورد من الامانة العامة جدول يبين تكوين كل عملية صيانة سلم في الميدان ، من حيث قوامها العددي والحكومات المساهمة فيها . وطلبت هذه الوفود أن تواصل الامانة العامة تقديم مثل هذا الجدول شهريا الى البلدان المساهمة بأفراد . وطلبت بعض الوفود أن يتضمن مثل هذا الجدول أيضا معلومات عن مساهمات الشرطة وعدد العمليات ونطاق إشراك الشرطة في العمليات . وأعرب عن رأي يقول إن الدول الاعضاء مستفيدة من الناحية العملية فائدة جمة في تناولها لعمليات صيانة السلم إذا ما أُدرجت في دليل الامانة العامة الهاتفي قائمة بأسماء الموظفين الذين يعملون بعمليات صيانة السلم .

٧٤ - وقيل إنه لا يزال هناك اتجاه الى الإبقاء على نظام زائد عن الحاجة بمسؤوليات الوحدات العسكرية والمدنية ، لا سيما في مجالات الإمداد والاتصال والنقل . وقيل في هذا الصدد أنه ينبغي للأمين العام أن يجري دراسة عن كيفية تفادي ازدواج مسؤوليات الأفراد المدنيين والأفراد العسكريين في الميدان ، بهدف تحسين التفاعل والتعاون بينهم لدى أداء المهمات المنوطة بهم .

٧٥ - وبدعوة من الفريق العامل ، قدمت كندا بياناً بعنوان "خطة عمل لاستحداث عقيدة سوقية واجراءات تشفيل نموذجية ، لمساندة عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة" . واقرحت وفود كثيرة أنه ربما يكون من المفيد للأمم المتحدة أن تستحدث عقيدة سوقية تأخذ بها الأمم المتحدة في مجال صيانة السلم وأن تضع اجراءات سوقية نموذجية يهتدي بها مخططو الأمم المتحدة والدول الاعضاء في هذا الميدان .

٧٦ - وفيما يتعلق بالتوحيد القياسي في حد ذاته ، أشير الى أن التوحيد القياسي يتمل على الأقل بثلاثة أنواع من أنشطة صيانة السلم : التخطيط والتدريب وتشكيل مختلف أنواع الوحدات . ويعتقد عدد من الوفود أن استبيان عام ١٩٩٠ قد أثبت أنه مفيد كوسيلة للنهوض بالتوحيد القياسي للموارد والخدمات المادية والتقنية التي قد تقدمها الدول الاعضاء إلى عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم .

٧٧ - وفي ضوء كون عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم مختلفة عن الوحدات العسكرية الوطنية من حيث الاحتياجات ، أكد عدد من الوفود أهمية تحسين فعالية إدارة عمليات صيانة السلم بتطوير المبادئ التوجيهية للتوحيد القياسي للقوات .

٧٨ - وقد أثنت وفود كثيرة على نموذج الاتفاق المتعلق بتحديد مركز القوات لعمليات صيانة السلم لعام ١٩٩٠ بوصفه صكاً لازماً للتنفيذ السلي والفعال للعمليات . وأسهم الاتفاق النموذجي أيضاً في إيجاد علاقة عمل سلسة بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة .

٧٩ - ومن جانب آخر ، أشير سؤال بشأن متابعة الاتفاق النموذجي بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء المساهمة بالموظفين . واعتُبر أن الاستفادة الجيدة من هذا النوع من الاتفاق النموذجي تعد ذات أهمية كبيرة بغية تحسين فعالية عمليات صيانة السلم من حيث التكلفة وإحراز درجة أرفع من التوحيد القياسي والانسجام بين المساهمين بالموظفين . ومن رأي بعض الوفود أن من شأن أي استبيان محسن أن يساهم في هذا الهدف .

٨٠ - وفيما يتعلق بتقييم عمليات صيانة السلم اقترح بعض الوفود أن يقدم الأمين العام ، في فترة منتظمة ، تقرير أداء بشأن كل عملية من عمليات صيانة السلم ، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان ، وهما لا يخضعان ، بسبب ولايتهما المفتوحة ، لهذا الإبلاغ . ومع ذلك ، فقد أشير تساؤل بشأن جدوى الاقتراح على أساس أنه تجري ، بانتظام ، دراسة مالية لهذه العمليات .

٨١ - وكان من رأي بعض الوفود أن العدد المتزايد والتعقيد الآخذ في النمو لعمليات صيانة السلم يؤكدان الحاجة الملحة إلى إنشاء آلية مخصصة لإسداء المشورة والتشاور . ويمكن لهذه الآلية ، المؤلفة من الدول المساهمة وغيرها من البلدان المعنية فضلاً عن أعضاء مجلس الأمن والأمانة العامة ، أن توفر محفلاً ملائماً لتبادل الآراء عن كيفية تحسين فعالية وكفاءة أي عملية منفردة من عمليات صيانة السلم . وأكدت هذه الوفود أن تلك الآلية ستكون ذات طابع مفتوح وتقني وتنفيذي ، كما لا تتداخل مع مهام الأجهزة والهيئات القائمة للأمم المتحدة .

٨٢ - ومع ذلك ، فقد أعرب عدد من الوفود عن جوانب قلق بشأن إنشاء آلية مخصصة من هذا القبيل ، بينما تعترف بالأهمية المتزايدة للاتصالات الأكثر ملاءمة والوثق بين الدول

الأعضاء والأمانة العامة . وأشارت أسئلة بشأن تشكيل ومهام وطبيعة الآلية المقترحة . وعلى وجه التحديد أعرب بعض الوفود عن القلق من أن يؤدي الأعضاء الممكن للطابع المؤسسي على هذه الآلية المخصصة ، في النهاية ، إلى تعدد الهيئات والأجهزة التي تنظر في جوانب مختلفة من جوانب عمليات صيانة السلم .

٨٣ - وأوضح بعض الوفود أن الجمعية العامة قد أحاطت علما ، في قرارها ٤٨/٤٦ ، بإمكانية قيام اللجنة الخاصة بإجراء مشاورات غير رسمية وعقد اجتماعات تتخلل الدورات واقتُرحت زيادة استكشاف هذه الإمكانية .

٨٤ - وعكس النقاش بشأن التدريب المفهوم العام الذي مفاده أن مسألة التدريب مازالت هامة لادخال المزيد من التحسين على عمليات صيانة السلم . وذكر معظم الوفود ، مع الاعتراف بصورة عامة بأن التدريب على صيانة السلم هو في المقام الأول مسؤولية وطنية ، أن المزيد من التوجيه والتنسيق من جانب الأمانة العامة قد يكون مستموبا . وأعيد تأكيد على أنه ينبغي إضفاء الطابع المؤسسي على برامج التدريب المخصصة للموظفين العسكريين والمدنيين وموظفي الشرطة فضلا عن موظفي الملاك الرئيسيين .

٨٥ - وأكد من جديد أن إنشاء جهة وصل وتنسيق لجميع برامج التدريب لأنشطة صيانة السلم في إطار الأمانة العامة سيعزز دور الأمم المتحدة في تنسيق هذه الأنشطة وتوحيدها القياسي .

٨٦ - وتم الإعراب عن رأي مفاده أن برامج التدريب المحسنة لقوات صيانة السلم ينبغي أن تشمل منهجا للمهارات الدبلوماسية للقائمين بصيانة السلم الذين يقومون باتصالات منتظمة مع أطراف النزاع . وينبغي إيلاء بعض الاعتبار أيضا لتدريب موظفي الشرطة المدنيين فضلا عن وحدات عمليات إزالة الألغام . وتم تقديم مقترح باستخدام الموظفين ذوي الخبرة المشتركين في عمليات صيانة السلم في الميدان ، لأغراض التدريب .

٨٧ - ويبدو أن فكرة إنشاء برنامج زمالات لصيانة السلم قد اكتسبت المزيد من التأييد من جانب بعض الوفود . وذكرت نقطة مفادها أن البرنامج ينبغي ألا يكون مقصورا على المدربين المحتملين فحسب بل ينبغي أن يغطي أيضا الموظفين العسكريين والمدنيين الذين قد يشتركون في عملية صيانة السلم في المستقبل . وورد مقترح مؤداه أن تنظر الأمانة العامة في إنشاء برنامج تدريب لموظفي الملاك الرئيسيين لعمليات صيانة السلم .

دال - تطوير صيانة السلم

٨٨ - قبل تناول الفئة الختامية من المواضيع الواردة في وثيقة عمل المكتب رقم 1/Rev.1 ، وهي تطوير صيانة السلم ، دعا الفريق العامل السيد غياندومينيكو بيكو ، مساعد الأمين العام للشؤون السياسية ، الى تقديم آرائه بشأن مواضيع متنوعة ، بما في ذلك عمليات الأمم المتحدة لمنع السلم ، وأن يرد أيضا على الاسئلة المقدمة من الوفود .

٨٩ - وقدمت الدعوة أيضا الى السيد سيلفي جونود ، ممثل منظمة المليب الاحمر الدولية ، الذي تحدث بشأن قابلية تطبيق القانون الانساني على عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم .

٩٠ - ونظرت الوفود ، كموضوع أول في هذه الفئة ، في الجوانب المدنية لصيانة السلم ولاحظت مع الارتياح التوسع الكبير خلال السنوات الاخيرة لاشتراك المدنيين فسي عمليات صيانة السلم من خلال أنشطة مثل القيام بأعمال الشرطة ورصد الانتخابات والتحقق من حقوق الانسان . وبالنظر إلى هذا الدور الأخذ في الاتساع للمدنيين ، تعتقد بعض الوفود أنه قد يكون من المفيد وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية تتعلق بالوحدات المدنية في عمليات صيانة السلم .

٩١ - وأشار بعض الوفود الى أن دور المدنيين لم يتسع بعد ليشمل مجالات أخرى من عمليات صيانة السلم . وتأمل هذه الوفود في أن يتحقق هذا التوسع ، حيث أنها تعتقد أن بالامكان استخدام المدنيين استخداما فعالا في مجالات معينة كان يتم فيها تقليديا وزع الموظفين العسكريين . ومع ذلك ، فقد نصح بعض الوفود بتوخي الحذر إزاء هذه الفكرة وأكد من جديد أنه لا ينبغي للأمانة العامة أن تنظر في خيارات توظيف المدنيين كبديل للموظفين العسكريين إلا عندما وحاشا تكون هذه الخيارات عملية .

٩٢ - وعكست المناقشة بشأن مسألة الدبلوماسية الوقائية وصيانة السلم الاعتقاد المتزايد لدى الوفود بأنه ينبغي الآن أن يطلب من عمليات صيانة السلم الاضطلاع بدور موضوعي في النهوض بالامكانية الوقائية للأمم المتحدة . وقد كان حقا من رأي وفود عديدة أن الاوان قد آن للنقاش الكامل والمفتوح لاستكشاف مختلف الخيارات والسيناريوهات للتوسيع الممكن لمجال عمليات صيانة السلم لتشمل منع نشوب النزاع . وتسمح السلطة التي تتمتع بها الأمم المتحدة الآن لمجلس الأمن والأمين العام بالتدخل على نحو عاجل ، لاسيما عندما تكون الازمات السياسية في مرحلة مبكرة من تطورها .

٩٣ - وتم التأكيد أيضا على أنه يجب تشجيع الدول الاعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على التعاون والتنسيق على نحو نشط في وضع عملية فعالة للدبلوماسية الوقائية وعمليات صنع السلم وصيانته . ورشي أنه ينبغي تطوير التعاون فيما بين هذه الهيئات على أربعة أبعاد : الكشف عن مناطق النزاع المحتملة ؛ والعمل على تهدئة النزاع الكامن ؛ والتدابير العملية لتسهيل الوزع السريع لعمليات صيانة السلم ؛ والمعالجة الطويلة الأجل للأسباب العميقة الكامنة وراء الأزمات .

٩٤ - وتم الاتفاق عموما على أن المنع الفعال للمنازعات يتوقف على قيام الأمم المتحدة بالجمع الفعال للبيانات وعلى التحليل الكافي في الوقت المناسب لما يجمع من معلومات .

٩٥ - وفي هذا الصدد ، رأت بعض الوفود أنه لا بد أن تكون هناك قدرة مستقلة ذاتيا لدى الامانة العامة فيما يتعلق بجمع المعلومات المتعلقة بالصراعات المحتملة . وهي ترى أنه ينبغي أن يتوفر للأمين العام شبكة اتصالات مستكملة ومتقدمة تكنولوجيا تكون تحت تصرفه .

٩٦ - بيد أن بعض الوفود رأى أن الأمم المتحدة لا تحتاج الى وسائل متقدمة تكنولوجيا مستقلة لجمع معلومات ، رغما عن أنه أيد اجراء اصلاحات لتمكين الأمم المتحدة من أن تقيّم بسرعة ودقة المعلومات المتعلقة بالتهديدات المحتملة للسلم والامن الدوليين . والمطلوب هو اقامة روابط أفضل مع الخدمات الوطنية التي يمكن أن تقدم معلومات مستكملة تفصيلية تسهل تحليل الأمم المتحدة للخيارات . وفي هذا الصدد اقترح أن تقوم الدول الاعضاء ، بناء على طلب من الأمين العام ، بتقديم معلومات تسمح بإجراء تقييم للحالة فيما يتعلق بالسلم والامن الدوليين . وإذا طلبت ذلك دولة عضو ، فينبغي أن تعتبر هذه المعلومات سرية .

٩٧ - واقترح بعض الوفود أن يتشاور الأمين العام مع زعماء المنظمات الإقليمية متى رأى ضرورة ذلك . وينبغي تشجيع المنظمات الإقليمية نفسها على أن تقوم من تلقاء نفسها بإنشاء نظام لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالمنازعات الإقليمية الحالية أو المحتملة .

٩٨ - وقدمت خيارات ومقترحات محددة شتى كوسيلة لنزع فتيل التوتر قبل أن يمل إلى مستويات يتعذر السيطرة عليها . وهي تشتمل على وسائل عمل مثل ايفاد بعثات لتقصي

الحقائق وبعثات مراقبة قصيرة الاجل ، وإنشاء مراكز مراقبة في مناطق التوتر ، والوزع الوقائي لعمليات صيانة السلم .

٩٩ - وفي هذا الصدد ، أكد بعض الوفود على الأهمية الخاصة للدور الذي سيقوم به الأمين العام في ميدان الدبلوماسية الوقائية وصيانة السلم . ورأى البعض أن الأمين العام في وضع مناسب يسمح له باتخاذ إجراءات من هذا القبيل نظرا لأن منصبه خال من أي مصالح وطنية خاصة . ولتعزيز دور الأمين العام في الدبلوماسية الوقائية ، سيكون من المجدي أن يعرب مجلس الأمن عن تأييده لجهوده الدبلوماسية بالإشارة إلى مجموعة من التدابير التي قد يتخذها في حالة إخفاق هذه الجهود . واقترح تشجيع الأمين العام على أن يبذل ، بمبادرة منه ، أي مساع حميدة ويضطلع ببعثات تقصي الحقائق وكذلك الاضطلاع بأية تدابير تحقيقية يرى أنها ضرورية . وأشار أيضا إلى أن الدول الأعضاء ينبغي أن تشجع استخدام الممثلين الخاصين للأمين العام الذين سيتوفر لديهم النفوذ السياسي والمعنوي الكفيل بتجنب نشوب صراعات وكذلك ضمان السلم .

١٠٠ - وعلاوة على ذلك ، أكد بعض الوفود على الحاجة إلى تعزيز الصكوك التي تسمح بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، بما في ذلك تشجيع الدول على عرض المنازعات على محكمة العدل الدولية .

١٠١ - وبعد أن أقر بعض الوفود من ناحية المبدأ بالميزة المتوفرة في اعتبار عملية صيانة السلم أداة نافعة في السياق العام للدبلوماسية الوقائية ، أشار إلى أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تنظر في هذه المسألة بقدر كبير من الحذر . ويرجع هذا إلى أن هذه الوفود لديها أسئلة وشكوك معينة فيما يتعلق بالطبيعة الدقيقة والتعريف المحدد للدبلوماسية الوقائية للأمم المتحدة بصفة عامة وكذلك دور عمليات صيانة السلم في سياق الدبلوماسية الوقائية .

١٠٢ - وأشار إلى أن من الواضح أن استخدام عمليات صيانة السلم في شكل الإنذار المبكر والمراقبة في منطقة صراع محددة ، يفترض مسبقا أن هذه المنطقة قد أعلنت قبل ذلك ميدانا محتملا لصراع . وسيؤدي هذا بالضرورة إلى التساؤل عن الكيان ، من بين الهيئات المختصة في الأمم المتحدة ، الذي ستوفر له السلطة لإصدار هذا الإعلان وباستخدام أي نوع من المقاييس . كذلك فإن بعض الوفود لم يكن مقتنعا إقتناعا كاملا بالكيفية التي سيجري بها تحديد توقيت التدخل المحتمل للأمم المتحدة وما هي هيئات وأجهزة الأمم المتحدة التي ستكون الأنسب في اتخاذ قرار محدد بشأن الوزع الوقائي

لعمليات صيانة السلم . وأعرب البعض أيضا عن شكوك فيما يتعلق بها إذا كان من المرجح أن يحقق البلد الذي يفكر في العدوان رغبة المجتمع الدولي في تجنب الصراع ويكون راعيا في قبول أي شكل من أشكال تدخل الأمم المتحدة قبل نشوب صراع فعلي . لذا ، فقد اقترح الاضطلاع بدراسة تفصيلية عن الحالة التي قد يقبل ويبرر فيها تدخل الأمم المتحدة لأغراض وقائية .

١٠٣ - وفيما يتمل بمسألة الدبلوماسية الوقائية وصيانة السلم ، أكد بعض الوفود من جديد أهمية إعادة تأكيد احترام المبادئ التقليدية الواردة في الميثاق وامترشد بها في عمليات صيانة السلم في الماضي . وتشتمل هذه المبادئ على تلك التي تستدعي موافقة مسبقة من الأطراف المعنية وعدم استخدام القوة وكذلك احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية . ورات تلك الوفود أن هذه المبادئ الأساسية ينبغي أن تظل هي المبادئ التوجيهية لعمليات صيانة السلم في المستقبل ، سواء في دورها التقليدي أو الموسع .

١٠٤ - وفيما يتعلق بمسألة المنظمات الإقليمية ، لاحظت وفود عديدة أنه على الرغم من أن للمنظمات الإقليمية دورا واضحا بمقتضى الميثاق ، فإن هذا الدور لم يطور كما ينبغي . بيد أنه كان من رأي تلك الوفود أنه يتضح الآن من جديد ، مع توسيع نطاق عمليات صيانة السلم ، أن الأمم المتحدة عليها الآن عبء ثقيل للغاية وأنه ينبغي للمنظمات الإقليمية أن تقوم الآن بدور موسع بطرق كثيرة وفي مراحل شتى من هذه العمليات . وفي هذا السياق أشار بعض الوفود إلى أن المنظمات الإقليمية يمكنها أن تؤدي دورا هاما وبنيئا في الدبلوماسية الوقائية وفي منع السلم كذلك . كما عبّرت المناقشة في هذا الموضوع عن فهم عام بأن المسؤوليات التي تأخذها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على عاتقها ينبغي أن تكون متكاملة بدلا من أن تكون متنافسة أو منفصلة .

١٠٥ - وفي ضوء الدور المتزايد المتوقع أن تقوم به المنظمات الإقليمية في المساعدة في حل الصراعات ، أشير إلى نقطة فحواها أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تستمر في أن تدرس بدقة دور المنظمات الإقليمية بهدف إنشاء آلية دائمة لتحسين تنسيق المبادرات التي يتخذها الأمين العام ومجلس الأمن .

١٠٦ - وأشار بعض الوفود إلى أنه قد يكون من المستصوب تشجيع المنظمات الإقليمية على إنشاء فريق من المراقبين المدنيين والعسكريين وبدء عملياتها الخاصة بها

لصيانة السلم . واقتُرح أيضا تشجيع المنظمات الاقليمية على دراسة الوسائل التي يمكن بها تعزيز دورها الوقائي نفسه ، وأنه ينبغي لها تحقيقا لهذه الغاية أن تنشئ الآليات الكفيلة بتعيين المنازعات الاقليمية وأن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع تدهورها . بيد أن وفودا أخرى كررت القول بأن انشاء عمليات صيانة سلم إقليمية ليس بالضرورة أمرا عمليا ومستصوبا نظرا لأنه ليس بوسع جميعها أن تنشئ عملياتها الخاصة بها على غرار عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم .

١٠٧ - وطرح اقتراح يدعو إلى إيلاء النظر بدقة لمسألة ما إذا كان بوسع مراكز الأمم المتحدة الاقليمية للسلم ونزع السلاح في افريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - الواقعة في لومي وكاغاندو وليما على التوالي - الاضطلاع بدور مفيد في سياق الجوانب الاقليمية لصيانة السلم وصنع السلم ، وفي إطار إمكانية القيام بعمل متضافر في هذا الميدان بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية .

١٠٨ - ونظرا لحدوث تغييرات ضخمة في عمليات صيانة السلم وإعدادها ، رأى بعض الوفود أن من المستصوب توفير مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية لهذه العمليات . بيد أن وفودا أخرى رأت أنه يلزم دراسة عمليات صيانة السلم بقدر معين من المرونة لأنها جميعها متميزة جدا إحداها عن الأخرى . فأي مبادئ جامدة ترد في وثيقة ستلحق الضرر بالمرونة المطلوبة في هذه العمليات .

١٠٩ - واقتُرحت بعض الوفود أن تنظر اللجنة الخاصة في اعتماد نص يمكن قبوله عالميا لإعلان عن صيانة الأمم المتحدة للسلم ، يشمل الجوانب التنظيمية والعملية الرئيسية المتضمنة في عمليات صيانة السلم ويحوي توصيات عن الوسائل اللازمة لتعزيز فعالية هذه العمليات . وأيدت وفود أخرى شكوكا حول جدوى العملية . وأكدت هذه الوفود أن إعداد إعلان متعلق بعمليات صيانة السلم ، يكون الأول في نصف قرن تقريبا من تاريخ الأمم المتحدة ، من شأنه تعزيز مزيد من التفهم من جانب المجتمع الدولي للأغراض الأساسية لعمليات صيانة السلم وأهميتها . كما أنه سيكون بمثابة دليل مفيد لإنشاء كيانات اقليمية مناسبة واعتماد تشريعات ذات صلة في هذه البلدان التي لم يتم القيام بذلك فيها بعد ، ويشكل أداة عملية وسياسية هامة لدعم أنشطة صيانة السلم التي يمارسها مجلس الأمن والأمين العام والأمم المتحدة ككل . وأعربت وفود أخرى عن شكوكها ازاء جدوى هذه الممارسة .

١١٠ - إلا أن بعض الوفود رأى أنه ينبغي امعان التفكير في النظام المعقد للغاية للتنسيق فيما بين أجهزة ووكالات الأمم المتحدة ، وذلك عندما تبدأ الأمم المتحدة عمليات صيانة سلم واسعة النطاق تتضمن مجموعة واسعة من الأنشطة . وفي هذا السياق ، أشير إلى أنه قد تكون هناك فسخة من الوقت لتنظيم دور الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في العمل على تيسير الاضطلاع بأنشطة صيانة السلم . وقد يكون من الضروري وضع مجموعة من القواعد التي قد تيسر إدارة هذا الجهد غير المسبوق في التعاون فيما بين المنظمات .

١١١ - وأشارت اللجنة الخاصة إلى أن بعض القضايا المشار في تقريرها لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ وفي قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٨/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لاتزال معلقة . وتضم هذه القضايا الطلبات الموجهة إلى الأمين العام لتقديم تقرير تفصيلي عن عملية فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وآرائه في الطرق المناسبة لتكريم قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في ضوء منحهم جائزة نوبل للسلم لعام ١٩٨٨ ، واعداد دراسة وتقرير عن جدوى إقامة برنامج زمالات سنويا لصيانة السلم ، ومعلومات عن التدريب على صيانة السلم بما في ذلك قائمة تستمد المعلومات المقدمة من البلدان . وقد تطلعت اللجنة الخاصة إلى اتمام هذه القضايا المتبقية .

١١٢ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أنه ينبغي للجنة الخاصة أن توصي ، في حالة ما إذا كانت هناك آثار تترتب ، في الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ على أي من الاقتراحات الواردة في التقرير ، بأن يجري استيعاب تلك التكاليف الإضافية في حدود مستوى الاعتمادات الموافق عليها في القرار ١٨٦/٤٦ ألف .

ثالثا - النتائج والتوصيات

١١٣ - بعد أن نظر الفريق العامل في الاقتراحات والمقترحات المقدمة من الدول الاعضاء ، قدم النتائج والتوصيات التالية إلى اللجنة الخاصة للموافقة عليها وإحالتها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين :

الموارد

١ - تحيط اللجنة الخاصة علما بأن تزايد الأنشطة في مجال صيانة الأمم المتحدة للسلم تتطلب زيادة الموارد البشرية والمالية والمادية المقدمة إلى المنظمة .

- ٢ - وترحب اللجنة الخاصة باتساع مشاركة الدول في عمليات صيانة السلم .
- ٣ - وتعترف اللجنة الخاصة بتزايد مطالبة الدول الاعضاء بالرد بسرعة وفعالية على طلبات الامين العام من أجل المساهمة في جهود صيانة السلم .
- ٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد فائدة الاستبيان الذي وزعه الامين العام في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ .
- ٥ - واللجنة الخاصة ، إذ تلاحظ أن ٤٩ دولة عضوا ردت على الاستبيان حتى الآن ، تدعو الامين العام الى إعادة توزيع الاستبيان ، وتقييم الردود واستطلاع امكانية تحسين صياغته وتوزيعه بصفة دورية لكفالة استكمال المعلومات .
- ٦ - تدعو اللجنة الخاصة الامين العام أيضا الى النظر في اصدار استبيان مستقل بشأن الشرطة المدنية والخبراء المدنيين الذين ستوفرهم الدول الاعضاء .
- ٧ - وتوصي اللجنة الخاصة الامين العام بالتشجيع على قيام الدول الاعضاء ، على أساس تطوعي وعلى أساس الاستبيانات ، بإنشاء مجمع موارد يشمل الوحدات العسكرية والمراقبين العسكريين والشرطة المدنية والموظفين الاساسيين ، الذين يمكن اتاحتهم للأمم المتحدة على وجه السرعة رهنا بموافقة بلدانهم .
- ٨ - وتحث اللجنة الخاصة الدول الاعضاء على أن ترسل الى الامين العام ردودها على الاستبيانات بسرعة .
- ٩ - وتدعو اللجنة الخاصة الامانة العامة الى أن تتشاور مع الدول الاعضاء وتساعد في استكمال الاستبيانات . وذلك بغية كفالة وحدة النهج والفهم .
- ١٠ - وتشجع اللجنة الخاصة الامانة العامة على أن تطلب الى الدول الاعضاء تزويدها بأفراد متمرسين لأغراض التخطيط فيما يتعلق بإنشاء بعثات جديدة .

التمويل

- ١ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن تمويل عمليات صيانة السلم مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول الاعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة .

- ٢ - وتدعو اللجنة الخاصة من جديد الدول الاعضاء الى دفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي حينها .
- ٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة مرة أخرى الحاجة الى كفالة أساس مالي متين وسليم لعمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة .
- ٤ - وتشدد اللجنة الخاصة أيضا على ضرورة توفير موارد للأمم المتحدة تتناسب مع مسؤولياتها المتزايدة في مجال عمليات صيانة السلم ، لا سيما بالإشارة الى الموارد اللازمة للمراحل الأولى في تلك العمليات ، وفي هذا السياق ، ينبغي النظر في المحافل الملائمة في امكانية اقامة صندوق احتياطي ، أو أي ترتيب مناسب آخر ، لتحسين التمويل اللازم لبدء عمليات صيانة السلم .
- ٥ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمين العام على الاستمرار في استعراض جميع جوانب عمليات صيانة السلم لكي يكفل الاضطلاع بها بكفاءة وفعالية من حيث التكلفة ، بحيث يضمن أن تكون نفقات عمليات صيانة السلم عند الحد الأدنى بما يتفق مع احتياجاتها .
- ٦ - وترى اللجنة الخاصة أنه يمكن احتواء النفقات المالية لعمليات صيانة السلم بالتخطيط الأفضل والتحديد المبكر لتتابع العملية ، وعن طريق التحسين في تقدير تكاليف العملية في مرحلة التخطيط ، عندما تسمح الظروف بذلك ، وقبل اتخاذ قرار للوزع ، وعن طريق تحديد أقصى عدد من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والمدنيين الذين تدعو الحاجة إليهم لتنفيذ الولاية ، بما في ذلك الموظفون المدنيون الذين توفرهم الحكومات وكمية المواد والمعدات التقنية اللازمة .
- ٧ - وترى اللجنة الخاصة أنه ، على الرغم من أن أحدا لا يمكنه التنبؤ بالوقت الذي قد تحتاج اليه كل عملية ، فإنه ينبغي أن تكون عمليات صيانة السلم ذات طبيعة مؤقتة مع مراعاة أن وظيفتها الأساسية هي دعم الجهود السياسية الرامية إلى تحقيق التسوية السلمية للمنازعات ، وإلى جلب الاستقرار والأمن للمنطقة .

٨ - وتعتز اللجنة الخاصة باختصاص الجمعية العامة باعتماد وقسمته تكاليف عمليات الأمم المتحدة لميانة السلم . كما تعتز بأهمية أن يكون أعضاء مجلس الأمن على علم بالإشار المترتبة على هذه العمليات فيما يتعلق بالتكاليف .

٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التمييز بوضوح ، من حيث مصادر التمويل ، بين عمليات صيانة السلم ذاتها وبين أشكال المساعدة الأخرى التي تقدمها للدول وأطراف النزاع ، بناء على طلبها ، وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وإداراتها والتي ليست جزءا من العملية .

١٠ - وترى اللجنة الخاصة ، في ضوء الحالة المالية الحرجة للأمم المتحدة الوارد بيانها في تقرير الأمين العام A/46/600/Add.2 المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ، أن مسألة إضافة موارد مالية تكميلية متنوعة بشروط يقبلها الأمين العام إلى الاشتراكات المقررة ينبغي أن تتواصل دراستها في جميع المحافل المناسبة .

١١ - وترى اللجنة الخاصة أن على الدول المضيفة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة الظروف الكفيلة بالتقليل إلى أدنى حد من عدد قوات الأمم المتحدة المرسل إلى منطقة النزاع ، وتحث البلدان المضيفة على توفير أكبر قدر ممكن من الدعم السوقي والمادي ، بما ذلك أماكن الإقامة لتلك العمليات وفقا لقدراتها .

١٢ - وتشجع اللجنة الخاصة كذلك الدول الأعضاء القادرة على تقديم تبرعات يقبلها الأمين العام على أن تفعل ذلك .

١٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على الالتزام بسداد مستحقات الدول المساهمة بقوات .

التنظيم والفعالية

١ - تشني اللجنة الخاصة على الأمانة العامة لاجتهادها وتغانيها في مواجهة الزيادة الكبيرة في حجم عملها الناجمة عن الزيادة الكبيرة أيضا في عدد وحجم عمليات صيانة السلم التي تظلع بها الأمم المتحدة .

٢ - وتدعو اللجنة الخاصة الأمين العام ، بوصفه المسؤول الإداري الأول ، إلى النظر في التعزيز والإصلاح اللذين لوحدا في الأمانة العامة التي تعنى بعمليات صيانة السلم ، حتى يمكنها القيام بالتخطيط لعمليات صيانة السلم والشروع فيها والإدارة المستمرة لها وإنجازها بفعالية وكفاءة .

٣ - وترحب اللجنة الخاصة بإنشاء إدارة عمليات صيانة السلم وتدعو الأمين العام إلى أن ينظر في إنشاء هيكل متكامل موحد داخل تلك الإدارة ليضع خطوطا واضحة للمسؤولية والمساءلة الضروريتين لإدارة عمليات صيانة السلم بفعالية وكفاءة ، وتطلب إلى الأمين العام ، في هذا الصدد ، أن ينظر فيما إذا كان ينبغي نقل الأجزاء ذات الصلة من شعبة العمليات الميدانية إلى هذه الإدارة .

٤ - وتدعو اللجنة الخاصة الأمين العام ، في ضوء تزايد استخدام الشرطة المدنية في عمليات صيانة السلم التي تظلع بها الأمم المتحدة ، إلى النظر فيما إذا كان ينبغي تعيين مستشار أقدم للشرطة .

٥ - وتدعو اللجنة الخاصة كذلك الأمين العام ، في ضوء التزايد الكبير في عمليات صيانة السلم مؤخرا ، إلى النظر فيما إذا كانت هناك حاجة لتعزيز كفاءة مكتب المستشارين العسكريين وملاك موظفيه .

٦ - وتدعو اللجنة الخاصة أيضا الأمين العام إلى أن يضع الترتيبات والإجراءات المناسبة لتوفير موظفين إضافيين ، للعمل لفترات قصيرة الأجل لكفالة استجابة الأمانة العامة بفعالية وكفاءة لتقلبات عبء العمل فيها ، وخاصة عند التخطيط لعمليات جديدة والشروع فيها .

٧ - وتجدد اللجنة الخاصة دعوتها للأمين العام إلى النظر في تعيين مركز تنسيق تتصل به الدول الأعضاء الراغبة في الحصول على المعلومات عن جميع الجوانب ، بما في ذلك المسائل التشغيلية والإدارية ، لأي عمليات لصيانة السلم جارية أو مزعمة .

٨ - وتشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى تفويض المزيد من السلطة المالية والإدارية إلى قادة قوات عمليات صيانة السلم أو الممثلين الخاصين في البعثات المتعددة العناصر ، ومن ثم تعزيز المرونة بهدف زيادة قدرة البعثة على التكيف مع الحالات الجديدة والاحتياجات المحددة .

٩ - وتوصي اللجنة الخاصة باستعراض الأمين العام لترتيبات الأمم المتحدة المالية والإدارية التي تنطبق على عمليات صيانة السلم .

١٠ - وتدعو اللجنة الخاصة الأمين العام ، في ضوء الضرورة المتزايدة لوزع بعثات صيانة السلم في مهلة قصيرة ، الى النظر في سبل تحديد الممثلين الخاصين/قادة القوات والموظفين الرئيسيين الآخرين بأسرع وقت ممكن لتتسنى لهم المشاركة بدرجة كبيرة في الفترة الانتقالية التي يوافق فيها الطرفان على البعثة وتخطط لها الامانة العامة للأمم المتحدة .

١١ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالتعليقات التي أبدت بشأن الاختلافات في تنظيم الوحدات المتماثلة النوع في البعثات القائمة ، التي ورد وصفها في الاستبيان عن الموارد الموجه الى الدول ، وفي "الملاحظات التوجيهية" الصادرة لدعم البعثات الجديدة .

١٢ - ودون الاخلال بالمرونة التي تقتضيها حالات محددة ، وإن تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها تنوع الهياكل الوطنية ، تلاحظ المزايا التي تتحقق في ما يتعلق بالتخطيط والتدريب والتنظيم والتجهيز عن طريق تنظيم موحد يكون مرجعا للدول الاعضاء .

١٣ - وتشجع اللجنة الخاصة وضع مبادئ توجيهية في الاستبيان الحالي واستعمالها فيما بعد في "الملاحظات التوجيهية" بغية التوصل الى تنظيم موحد للوحدات التي من نوع واحد .

١٤ - وتوصي اللجنة الخاصة الأمين العام بأن يقوم ، من أجل كفالة مزيد من الفعالية والكفاءة ، بإجراء دراسة عن كيفية منع الازدواج بين مسؤوليات المدنيين والعسكريين في الميدان ، وخاصة في مجالات الإمداد ، والاتصال والنقل ، وعن كيفية تحسين تفاعلهم وتعاونهم من أجل أداء المهام الموكلة اليهم .

١٥ - وتقر اللجنة الخاصة تماما بضرورة أن تحدد الأمم المتحدة نظرية السوقيات والاجراءات التشغيلية الموحدة ، التي تجمع الجوانب المدنية والجوانب العسكرية ، بغية تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة التشغيلية

والفعالية من حيث التكاليف . وفي هذا الصدد ، ترحب اللجنة الخاصة بالبيان الذي قدمته كندا بشأن هذا الموضوع . وبناء على ذلك ، فهي تدعو الأمين العام الى التفكير ، على الفور ، في اتخاذ جميع ما يلزم من ترتيبات في هذا المجال . وتشجع اللجنة الخاصة كذلك الدول الاعضاء التي ترغب في التعاون مع الأمين العام في هذا العمل على أن تقوم بذلك .

١٦ - وتشكر اللجنة الخاصة الأمين العام على ما يقدمه من تقارير عن عمليات صيانة السلم وتطلب اليه أن يقدم تقارير دورية عن أداء جميع عمليات صيانة السلم .

١٧ - وتطلب اللجنة الخاصة الى الأمين العام أن يدرس إنشاء برنامج لتدريب الافراد الاساسيين لعمليات صيانة السلم بهدف إيجاد مجموعة من الافراد المدربين من ذوي الدراية بمنظومة الأمم المتحدة واساليب عملها .

١٨ - وتطلب اللجنة الخاصة الى الامانة العامة أن تتخذ ، على الفور ، جميع الترتيبات اللازمة بغية إصدار طبعة جديدة من منشور "الخوذات الزرقاء" في عام ١٩٩٥ .

١٩ - وتشجع اللجنة الخاصة جميع الدول الاعضاء على إدراج القانون الانساني الدولي ذي الصلة ضمن تدريب أفراد صيانة السلم .

٢٠ - وتوصي اللجنة الخاصة ، دون المساس بمسؤولية الأمين العام عن التخطيط والإدارة العامة لعمليات صيانة السلم التي ينشئها مجلس الأمن ومع مراعاة مسؤوليات هيئات الأمم المتحدة المختصة ، بأن تواصل الامانة الممارسة القائمة المتعلقة بإجراء مشاورات غير رسمية مع الدول المساهمة المهمة بصورة مباشرة الى حد أبعد ، حسب الاقتضاء ، وأن تجرى هذه المشاورات غير الرسمية ، وبخاصة بشأن العمليات الكبيرة والمعقدة بصورة غير عادية ، على أساس أكثر تواترا وانتظاما ، وذلك بغية توفير المتابعة والمساندة الفعالتين للعملية من مرحلتها الاولى الى نهايتها .

٢١ - توصي اللجنة الخاصة بأنه في حالة تسبب أي من المقترحات الواردة في التقرير في ترتيب التزامات في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ينبغي توفير هذه التكاليف الاضافية في إطار مستوى الاعتماد الموافق عليه في قرار الجمعية العامة ١٨٦/٤٦ ألف .

تطوير صيانة السلم

١ - ترحب اللجنة الخاصة بالاعتراف المتزايد بالدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجالات الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وصيانة السلم ،

٢ - وتطلع اللجنة الخاصة إلى تقديم تقرير الأمين العام عن سبل تعزيز قدرة الأمم المتحدة في مجالات الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وصيانة السلم في إطار الميثاق وأحكامه ، كما طلب اجتماع القمة الذي عقده رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في مجلس الأمن في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

٣ - وترى اللجنة الخاصة أن مسألة توفير تغطية إعلامية لأنشطة الأمم المتحدة في مجال الوقاية من الأزمات وتنفيذ عمليات صيانة السلم لن يمكن أن تحسم إلا على أساس التعاون بين المنظمة نفسها والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية والدول المهتمة ، وتشجع الدول الأعضاء على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وحديثة عن التوترات التي يمكن أن تتفاقم وتتحول إلى نزاع دولي . وترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي أن تتاح للأمين العام الموارد اللازمة لإيفاد بعثاته الخاصة بموافقة الأطراف المعنية ، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية حيثما يلزم ذلك ، ولتقييم الحالة وتطوير أنشطة صيانة السلم التي يظلم بها حسب الاقتضاء .

٤ - وترى اللجنة الخاصة أن الإعلان الصادر خلال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة بشأن بعثات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين هو مساهمة كبيرة في تطوير المهام الوقائية للأمم المتحدة . كما أن تنفيذ أحكام ذلك الإعلان ، ولا سيما إيفاد بعثات للأمم المتحدة إلى مناطق المواجهة ، سيساعد مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام على الإحاطة التامة بالأوضاع في مناطق الأزمات الناشئة ، كما سيبيّن للأطراف ، في الوقت نفسه ، نية الأمم المتحدة على منع تصعدها .

٥ - وتشني اللجنة الخاصة على دور عمليات صيانة السلم في تسهيل الأنشطة الانتخابية بناء على طلب الأطراف المعنية وكجزء لا يتجزأ من هذه العمليات .

٦ - وتؤمن اللجنة الخاصة أن الأمر يحتاج إلى الاهتمام الدقيق بقضية تطبيق إمكانيات الأمم المتحدة الوقائية على نطاق واسع وترى أنه ينبغي تعزيز مسؤوليات مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام في هذا الصدد طبقاً لإطار ونصوص الميثاق .

٧ - وتسلم اللجنة الخاصة بأهمية منح اعتبارات خاصة لآليات ووسائل إيقاف أي معتد محتمل وإجراءات الرد العملي والفعال على أعمال العدوان وعلى تهديدات السلم والأمن الدوليين ، وفقا لاحكام الميثاق .

٨ - وتوجه اللجنة الخاصة عناية أطراف أي نزاع إلى أن على عاتقهم ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، تقع المسؤولية الرئيسية عن التعجيل بالتوصل إلى تسوية دائمة بكل ما هو متاح لديهم من وسائل سلمية .

٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أن أطراف النزاع ملزمون باحترام الطابع الدولي لعمليات الأمم المتحدة . والامتناع عن اتخاذ أو التحريض على اتخاذ إجراءات يمكن أن تعطل أو تعرقل أداء الأفراد التابعين للأمم المتحدة لمهامهم المتعلقة بصيانة السلم أو صنع السلم وفقا لاتفاقية الامتيازات والحصانات ، والاتفاقات المتعلقة بمركز القوات .

١٠ - وتحت اللجنة الخاصة جميع الدول المستقبلية والأطراف في نزاع ما على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة ، ومنع حدوث اعتداءات على حياة أو سلامة هؤلاء الأفراد .

١١ - وترى اللجنة الخاصة أنه من الأهمية بمكان ، في ضوء الدور الدائم التوسع لصيانة السلم ، أن تقوم الأمم المتحدة ابتداء من تخطيط كل عملية حتى تنفيذها وعلى أساس مستمر ، بتقييم مخاطر سلامة وأمن وحداتها وأفرادها وتتخذ جميع التدابير اللازمة بما في ذلك صياغة مبادئ توجيهية وإجراءات مناسبة لضمان أعلى مستويات ممكنة من السلامة والأمن .

١٢ - وترى اللجنة الخاصة أن مفهوم صيانة السلم الوقائية ، أي وزع عنصر لصيانة السلم كرادع لمن يحتمل أن يكون معتديا ، إنما يتطلب التطوير والتوضيح كأداة مساعدة للأمم المتحدة في اتباع الدبلوماسية الوقائية .

١٣ - تشجع اللجنة الخاصة جميع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تعزيز صون السلم والأمن والاستقرار في مناطقها وأن تعمل ، حيثما ينطبق ذلك ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، وفقا للفصل الثامن من الميثاق ، مسهمة بذلك في عمليات صيانة السلم التي يضطلع بها في تلك المناطق .

١٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أن أي وزع لعمليات صيانة السلم ينبغي أن يماحبه ، حسب الاقتضاء ، تكثيف للجهود السياسية المنسقة من جانب الدول المعنية ومن جانب المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة ذاتها كجزء من العملية السياسية للوصول إلى تسوية سلمية للحالة المتأزمة أو النزاع وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق . ومن شأن هذا تجنب الازدواجية ونقص التنسيق في إجراءات المجتمع الدولي مع الاحتفاظ بمجال للمعالجة المرنة .

١٥ - وتعتقد اللجنة الخاصة أنه ربما ينظر خلال السنوات المقبلة في وضع نص إعلان مقبول لدى الجميع بشأن عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، يتضمن الجوانب التنظيمية والعملية الرئيسية التي تتعرض لها عمليات صيانة السلم ، كما يتضمن توصيات حول الطرق التي من شأنها زيادة فعالية هذه العمليات .

١٦ - وترى اللجنة الخاصة أنه سيكون من المستحسن أن تواصل مناقشة هذه المسألة في دورتها المقبلة .

١١٤ - وفي الجلسة ١٠٩ المعقودة في أول حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، نظرت اللجنة الخاصة في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين واعتمدته .

المرفق الاول

وشيقة عمل المكتب رقم 1/Rev.1

مذكرة تفسيرية

في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ وزع مكتب اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم وشيقة العمل رقم ١ على أساس ما قدمته الدول الاعضاء إلى الأمين العام والوارد في الوثائق A/AC.121/39/Rev.1 و 2 و Add.1 . وأشار المكتب في مذكرته التفسيرية إلى أنه جرى توزيع مشروع وشيقة العمل لاحاطة الوفود علما فقط وأنه سيقدم صيغة منقحة من هذه الوثيقة ، إذا اقتضت الضرورة ذلك ، عقب المناقشة العامة .

وفي ضوء المناقشة العامة أعد المكتب وشيقة العمل No.1/Rev.1 (المرفقة) كأساس مقترح للمناقشة في الفريق العامل مفتوح العضوية الذي انشأته اللجنة . وقد وضع المكتب في اعتباره في إعداد ورقة العمل هذه الرأي الذي أعربت عنه وفود كثيرة بأن يقوم الفريق العامل بمناقشة متعمقة لعدد محدود من المواضيع . وقد وضع المكتب القائمة المنقحة بطريقة تسمح بالمرونة في المناقشة بما في ذلك النظر في أي اقتراحات مقدمة من الوفود وغير مذكورة على وجه التحديد .

قائمة المواضيع محتملة

الموارد

موظفون احتياطيون
موارد مادية
مشاركة أوسع نطاقا

التمويل

التمويل العام
تكاليف البدء

التنظيم والفعالية

الامانة العامة للأمم المتحدة
السوقيات
التوحيد المعياري
الاتفاقات النموذجية
تقييم العمليات
الاليات الاستشارية بأنواعها
التدريب

تطوير صيانة السلم

الجوانب المدنية لصيانة السلم
الدبلوماسية الوقائية وصيانة السلم
احتمالات أخرى
المنظمات الاقليمية
المبادئ التوجيهية والمبادئ
العلاقة فيما بين الاجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة

المرفق الثاني

[الاصل : بالروسية]

مشروع إعلان بشأن عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعقد العزم الأكيد على تكثيف جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز السلم والامن الدوليين في جميع جوانبهما من خلال تحسين اختصاصات المنظمة في ميدان صيانة السلم وحفظ السلم وتلافي الازمات من خلال التشجيع على الاستفادة بصورة أكثر قوة مسن المساعي الحميدة للامين العام وتوفير المساعدة بناء على طلب البلدان الفرادى فيما يتعلق بإجراء الانتخابات ومن خلال تحسين قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة بصورة مرنة وفعالة على التحديات الجديدة التي تقوم في وجه الاستقرار العالمي والإقليمي .

وتسليماً منها بأن عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم إنما أصبحت أداة عظيمة القيمة في المساعدة على تسوية المنازعات الدولية وإزالة بؤر التوتر في العالم ،

وتأكيداً منها للأهمية قيام جميع الدول ، ولا سيما الاطراف المعنية ، بتوفير الدعم السياسي لأنشطة الأمم المتحدة لصيانة السلم ولجهود الامين العام الرامية إلى تنفيذ هذه الأنشطة ،

وإذ تلاحظ ضرورة تحقيق أقصى وأكمل ما يمكن من قدرة على المنع لدى مجلس الامن والجمعية العامة ، وكذلك الامين العام ، وذلك بهدف الكشف المبكر عن الازمات والمنازعات الدولية والتنبيه بها ،

وإذ تؤكد من جديد أن عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم إنما هي من أكثر الوسائل فعالية لتلافي تصاعد الخلافات الدولية لتصبح تصادمات عسكرية ولمنع قيام حالات متفجرة ،

وتشديداً منها على أن من أهم شروط أية عملية أن يتم التفاعل الوثيق والتوافق بين مجلس الامن والجمعية العامة والامين العام وكذلك التعاون من جانب الدولة المستقبلية وجميع الاطراف المعنية ،

وسعيًا منها لزيادة تحسين عمليات صيانة السلم باعتبارها جزءًا أساسيًا من أعمال المنظمة لإحلال السلم وعاملاً مؤثراً في تعزيز نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق ،

وإذ تشيد بذكرى جميع الذين ضحوا بحياتهم في إطار عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ،

وإذ تشي على الأمين العام لإدارته الحكيمة لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم التي اتخذ مجلس الأمن قرارات بشأنها ،

واقتراناً منها بأن عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم التي تجري بموافقة البلد المستقبل ، مع احترام سيادته وسلامة أراضيه ، إنما هي من اختصاصات الأمم المتحدة الهامة ، مع أنها لا يمكن أن تحل محل التسوية السلمية للمنازعات ، فطابع مؤقت ،

تعلن رسمياً ما يلي :

١ - ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في إمكانية ضمان تواجد الأمم المتحدة في المراحل الأولى من الخلاف أو النزاع الدولي ، وذلك بالشكل المناسب ، بما في ذلك إرسال المراقبين العسكريين ورجال الشرطة والكوادر المدنية واستعمال القوات المسلحة لصيانة السلم كوسيلة لتلافي تزايد حدة الخلاف أو الحالة في المناطق المعنية .

٢ - ينبغي لمجلس الأمن أن ينطلق من أن عمليات صيانة السلم هي في جوهرها إجراء مؤقت يستهدف المساعدة على حل المنازعات والخلافات ويجب عدم تجديد ولايتها بصورة آلية .

٣ - ينبغي لمجلس الأمن أن يراعي أن عمليات صيانة السلم لا تعوض أبداً عن تحقيق الهدف النهائي المتمثل في تسوية النزاع بأسرع ما يمكن عن طريق المفاوضات ، وأن ولاية كل عملية ينبغي أن تدرس بعناية وأن تجري عليها التغييرات في حال الضرورة وفقاً للظروف الناشئة .

- ٤ - ينبغي للدول وللمجلس الأمن مراعاة الدور الهام الذي يترتب على المنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية أن تؤديه في مسألة تسوية المنازعات والخلافات بين الدول بالوسائل السلمية وذلك بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة .
- ٥ - يتعين على الدول أن تستجيب بمرونة سريعة إيجابية إلى طلبات الأمين العام بخصوص تقديم الموارد المالية والبشرية والمادية في مختلف مراحل التحضير والوزع والتنفيذ لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم .
- ٦ - يتعين على الدول أن تسد اشتراكاتها المقررة في الوقت المناسب وبالكامل .
- ٧ - على الدول أن تعمل على إيجاد طرق بديلة لتغطية نفقات عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، تستكمل بها ممارسة الاشتراكات المقررة ، ومن هذه الطرق المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول المعنية والمنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية والمنظمات غير الحكومية والشركات وغير ذلك من المصادر الخاصة .
- ٨ - يتعين على الدول المستقبلية وجميع الأطراف المشاركة أن تقدم كل دعم وعون ممكن لوزع عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وسيرها بصورة ناجحة آمنة ، وذلك تمكينا لهذه العمليات من تنفيذ ولايتها ، بما في ذلك عقد اتفاق مع الأمم المتحدة بشأن مركز القوات وتوفير ما يلزم من مساعدة في ميدان الهياكل الأساسية .
- ٩ - ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في مسألة بدء عمليات جديدة لصيانة السلم عندما تتطلب ذلك مصلحة السلم والأمن الدوليين وفقا لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وعندما يتوفر لتلك العمليات ما يلزم من أساس مالي وإداري .
- ١٠ - ينبغي للأمين العام أن يتخذ كل ما يلزم من تدابير للتخطيط والإعداد المحكم للعمليات الجديدة لصيانة السلم ولضمان التوازن في تشكيل كوادر هذه العمليات وتجهيزها بما يلزم من الناحية المادية والتقنية وتوفير القيادة التنفيذية لها .

١١ - ينبغي للدول والأطراف في نزاع ما أن تتقيد بصرامة بالمركز المحايد واللامتحيز والدولي لكوادر عمليات صيانة السلم ، وأن تمتنع عن تشجيع أو ارتكاب الأعمال التي من شأنها أن توقف أو تعيق تنفيذ الاختصاصات الموكلة إلى عمليات صيانة السلم .

١٢ - يتعين على الدول أن تعزز إمكانيات الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم من خلال توفير الدعم الإضافي لعمليات صيانة السلم ، ولا سيما من خلال تقديم الخدمات الخاصة بمؤخرة العمليات وتزويد الأمم المتحدة بما يمكن أن يتوفر لديها من موارد تفيد في عمليات صيانة السلم .

١٣ - يتعين على الدول أن تنظر في إمكانية إعداد كوادرها لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وأن تتبادل البرامج الخاصة بإعداد الكوادر بهدف وضع معايير متفق عليها دولياً لهذا الإعداد .

١٤ - يتعين على الدول المعنية أن تقدم كل تعاون ممكن لضمان السير الفعال لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، وخصوصاً فيما يتعلق بأمن جميع الأشخاص المشتركين فيها .

١٥ - تتحمل الدول المسؤولية الجماعية عن اقتسام العبء المالي لعمليات صيانة السلم بصورة منصفة ، ويتعين أن يتواصل الاضطلاع بهذه العمليات بأقصى قدر من الفعالية والتوفير .

١٦ - لا يميّ تنفيذ عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم بما يمكن للدول المعنية أن تستخدمه من وسائل أو إجراءات أو آليات يتم الاتفاق عليها فيما بينها للتوصل إلى حل سلمي للمنازعات أو الخلافات .

١٧ - ليس في هذا الإعلان ما يجوز أن يفسّر بأنه يميّ بأي شكل كان بأحكام ميثاق الأمم المتحدة .
